

## التحركات السكانية على النيل خلال فترتي مروي المتأخرة وما بعد مروي \*

انتشرت مخلفات عصر ما بعد مروي في مناطق جغرافية واسعة تمتد من الشلال الأول شماليًّا في المناطق الجنوبية من الخرطوم وزمنياً يعصر هذا العصر الفترة الممتدة من تدهور المملكة المروية وحتى دخول الديانة المسيحية بلاد السودان، ويبدو أنَّه خلال القرن الرابع الميلادي شهدت بلاد السودان تحركات سكانية كبيرة وسط المجموعات القبلية مستغلة ضعف وتفكك مملكة مروي في آخريات أيامها، واستقرت على ضفاف النيل في مناطق النوبة السفلي، والعليا ووسط السودان وتدريجياً فرضت سيطرتها وأقامت ممالكاً صغيرة.

إن موضوع هجرة وانتشار القبائل النوبية خلال فترتي مروي المتأخرة، وفترتهما ما بعد مروي حتى التنصير الرسمي للدين المسيحي من أصعب الأمور. وهذا ما تناقضه الورقة التي تتحدث عن هجرة وتحركات هذه المجموعات من الشرق ومن الغرب نحو النيل في أواسط السودان ونحو المناطق الشمالية من النيل (النوبة السفلي) ويعتمد كاتب الورقة على المصادر التاريخية، والمصادر اللغوية التي كتبت بواسطة المؤرخين مثل (أراتوسثيس ، استرابو ، بليني ، بطليموس ، أقايروس ، بروكليس ونص الملك عيزانا ونقش فيلا والمصادر من القرنين الخامس والسادس الميلاديين وغيرهما من مصادر أخرى تناولت تحركات قبائل النوبا والنوباديين والبلمبيين . كما تناقض الورقة أراء علماء الآثار في تحليل وتفسير ما كتبته هذه المصادر لأجل معرفة أصل وهوية هذه المجموعات التي أطلق عليها مكتشفها "جورج رايزنر" اسم المجموعة المجهولة (x-Groub) عندما أجرى حفرياته في مدفن في منطقة النوبة السفلي . علمًا بأن هذه المصادر أشارت إلى تحركات قبائل النوبة ، نحو منطقة الشلال الرابع مما دعا كاتب الورقة إلى إجراء حفريات في ستة عشرة مقبرة في هذه المنطقة تم اختيارها من مجلـل ٢٧٢ مقبرة تم تأريخها إلى عهد ما بعد مروي وأشارت إلى تفسيرات وتحليلات تختص بثقافة المنطقة وارتباطها مع ثقافة النوبة السفلي في ذلك العصر ، ونتائج أخرى تتعلق بالتحركات السكانية ما بين وادي النيل والصحراء في نهاية عهد المملكة المروية.

\* أ. جمال جعفر عباس : كلية الآداب والدراسات الإنسانية - كريمة - السودان .

## رموز حيوانية تاريخية متواصلة في حضارات الشرق الأدنى الآسيوي من الألف السادس قبل الميلاد لنهاية القرن السابع الميلادي

جاءت هذه الرموز على الأوابد والقدي الأثرية الإنسانية والحيوانية والطبيعية والنباتية والهندسية والفلكلورية والمجرودة وقد تواصلت في معاناتها ودلائلها ومتناقلة في حضارات الشرق الأدنى الآسيوي منذ الألف ٦ ق.م. لنهاية القرن ٧ م في مراحلها ، القديمة ، و التي يطلق عليها الهلينستية و رومانية ، والمسيحية التي إتخذت منها قاموساً دينياً خاصاً ، ثم دخلت بعضها في الإسلام . تألف بينها وحدة حضارية تراثية تتماشى في مراحلها مع تطور الفكر الإنساني ومعتقدات بيئتها. وقد تحدثت بعض المعاجم عن الرموز عاممة ، بأنها الوجود المضيق للحضارة الأوروبية في عصورها اليونانية و الرومانية ، ولم تشر إلى انتلاقها من حضارتنا ، كما لم تنشر في انتقالها وتوصلتها في تسلسل حضاري تاريخي يربط بالمعتقدات الدينية والأسطورية لشعوب هذه الأرضي وثقافاتها وتراثها . ويقتصر البحث في بعض الرموز الحيوانية مثل الأفعى - الثور - البقرة - الخروف مزودة بشرائح ملونة وذكر باختصار بعضها :

**الأفعى:** قدست منذ الألف السادس ق.م. في شاتال هوبيك . وفي الألف ٣ ق.م. كانت رمزاً لتجدد الحياة في ملحمة جلجامش و في مصر دعيت جت قدست ووضعت على الجبين و في اليونان / زيوس / تحول لثعبان واقترب بيرسونه . وكانت رمزاً للطب . وفي المسيحية و الإسلام رمزاً للخطيئة والشيطان .

**البقرة:** رمز العاطفة والأمومة كالإلهة "عشيراتو" بأغاريت والإلهة "حتتور" في مصر للحب و السماء . وفي اليونان "أيو" عشيقة "زيوس" حولها البقرة . وقدت قدموس لتأسيس مدينة "يثيا" ، وسميت "يثيا" بلاد البقرة . وعند المسيحية وضعت حول المزود .  
**الثور:** نشأت عقيدة "الثور المقدس" بالألف ٨ ق.م. في شاتال هوبيك . و الإنسان - الثور في ما بين النهرين . وكان رمز القوة والخصب بالألف ٣ ق.م. والإلهة "بعل" "أيل" ، وعبد بمصر بالألف ٣ ق.م. "أبيس" حامل روح أوزيريس . وفي اليونان "زيوس" تكرر كثور وخطف أوروبا ورمز به للأنجلي "لوفا" .

**الخروف:** رمز التضحية و الخصوبة في : الأناضول بالألف ٤ ق.م. الفن السومري ، فهو من قطيع "إي-نانا" "حداتو" حيوانات مجنة بجسم أسد ورأس كبش . وناتج مصر المزدوج ، ورأس زيوس أمون " والإسكندر بقرني كبش . مصر للإلهين : "أمون - رع " و "خنوم " . المسيحية "المسيح" . الإسلام "الضحية" .

## عقود الإقراض النقدي بضمان الأطيان الزراعية في أوكرانيا وروسيا إبان عصر الرومان.

افز ابتكار النقد تحولاً اقتصادياً خطيراً، إذ انه منذ استخدام الإستاتير الليدى<sup>١</sup> ظهرت دينامية حديدة للتعاملات الاقتصادية في العالم القديم؛ ذلك أن استخدام النقد حدّ نمط التعاملات الاقتصادية من قيود عديدة، واطلق طموحات الإنسان الاقتصادية إلى حد لم يكن متصوراً أن تبلغه من قبل<sup>٢</sup>. كما حل مشاكل كثيرة كانت تعتور التعاملات القديمة على أساس المقايسة، وقد كان، من هذه المشاكل الخسارة المحتملة في المقايسات لاحد الطرفين وصعوبة انتقال الثروة أو التصرف فيها فضلاً عن عدم اشباع رغبات شرائية عديدة. وكان من شأن تيسير التعامل المبني على النقاقة المتباينة سرعة شيوخ استخدام النقد في العالم القديم وأصبح في الإمكان تحويل الثروة العينية إلى نقد وذلك لقاء خسارة بسيطة حيناً ومكاسب كبيرة أحياناً.

ومما يجدر باللحظة أن النقد لم تكشف في كل العصور إلا عن وجه واحد من القصور، وهو عجزها عن النمو والزيادة شأنها شأن الثروات الطبيعية الأخرى كالمعادن والأراضي والعقارات والحيوانات وغيرها. وفي البداية كانت الرغبة المتزايدة في الحصول على النقد السائلة تقترب بحسن النوايا والصدقة الوطيدة؛ فتكتونت في اثنينا جماعات خاصة تسمى "εραύνος"، كان أعضاؤها يقترضون فيما بينهم دون الحصول على فوائد أو صكوك تثبت القرض، وكان الضمان الوحيد "عهد شرف"<sup>٣</sup>. مع ذلك فإنه سرعان ما تطورت الأمور في مجريها الطبيعي وصارت الفائدة على القروض أمراً طبيعياً. كما واكت ذلك تقبل الفكر الإغريقي فكرة الحصول على القروض<sup>٤</sup>، واستتبع ذلك تقيين الحصول على فوائد عنها، حتى صارت الدهون، الفائد المتأصلة مشكلة ضخمة في التاريخ الإغريقي<sup>٥</sup>.

ومما يجدر بالذكر أن النقد لم تسك في مصر بشكل مؤكد قبل عهد الفرعون تاخوس ٣٦١ - ٣٥٩ ق.م.<sup>٦</sup> وإن كانت موجودة قبل هذا التاريخ بنحو ثلاثة قرون.<sup>٧</sup> ويكشف عن دور النقد في التغير الذي طرأ على بلد زراعي مثل مصر اربعه احداث متفرقة: ذلك أن وثائق "الفنين" تخطرنا بارتفاع الفوائد على القروض إلى ٦٠% من إدماج الفوائد في اصل الدين لتصبح فوائد مرکبة.<sup>٨</sup> وليس بعيد عن هذا ما يزعمه هيرودوت من تقديم بعض المصريين مومياوات أبائهم ضماناً للقروض التي حصلوا عليها في عصرين: الضبي، والأسعا.<sup>٩</sup> ولما تطهوا الأحداث كانت الدافع وراء ما أصدره الفرعون "هجر ٣٩٢ - ٣٨٠"<sup>١٠</sup>، من تشريعات تخفف من غلواء المقرضين تجاه المقترضين، إذ أصدر هذا الفرعون

د. حسين محمد أحمد يوسف

<sup>١</sup> Carson. (1970) p.6.

<sup>٢</sup> Polany, K.. (1957) p.83.

<sup>٣</sup> زيمرن (١٩٥٨) ص ٣٧٦.

<sup>٤</sup> Hdt. VI 89, Aesch.III 103.

<sup>٥</sup> زيمرن (١٩٥٨) ص ٣٧٤-٣٧٥.

<sup>٦</sup> Hdt. VI. 89, Arist. Politics, 1276. 10, Aesch III 103, Michell. (1940) pp.345-50.

<sup>٧</sup> Aristophan. Eccl. 22-47, 197, Cf Davies, J.K., (1993).

<sup>٨</sup> Curtis, J.W.. (1951). p.73; Carson, (1970) p.71

<sup>٩</sup> جريمال (١٦٦٠) ص ٤٨١، يوجد حصر شامل لحل الحبيبات الليلية الموجودة في مصر ومصدرها معظم مدن العالم الإغريقي القديم، منذ بداية ظهور النقد في العصر العتيق في بلاد الإغريق وحتى نهاية العصر البطلمي، راجع كتاب Thompson, M (1973) pp.225-42.

<sup>١٠</sup> نصحي، (١٩٨٨) ج ٢ ص ١٥٣.

<sup>١١</sup> عبد العزيز صالح، (١٩٨٨) ج ١ ص ٣١٩.

تشرعاً يقضى بعدم سداده، اى شخص، وفأعا للفرد، الذي عجز عن سداده.<sup>١٢</sup> كما ألغى أولئك الذين اقترضوا نقوداً دون توقيع صك يثبت الدين، وذلك في حال تاديتهن قسماً يفيد عدم حصولهم على أية قروض.<sup>١٣</sup> ومع حلول العصر البطلمي وضحت في الأذهان فكرة تداول النقود والاقراض المالي بفوائد وان اتسمت القوائد على القروض في العصر البطلمي بارتفاع معدلاتها بشكل واضح، ذلك أن المرسوم الملك حددتها منذ منتصف القرن الثالث قبل ميلاده بـ ٢٤٪ سنويًا.<sup>١٤</sup> لكن صدور ذلك المرسوم لم يحل دون وجود حالات إقراض أخرى وصل فيها سعر الفائدة إلى ٤٪ بل و ٥٪ سنويًا.<sup>١٥</sup> على أي حال فإن البرديات الإغريقية والديموطيقية ترصد العديد من حالات الإقراض في العصر البطلمي بين اليهود، غير هذه نفاذ<sup>١٦</sup>، وبده<sup>١٧</sup>، فـ إن<sup>١٨</sup>، وـ يعتقد البعض<sup>١٩</sup>، أن الفائدة كانت متضمنة في أصل الدين المدون في العقد.<sup>٢٠</sup> لكن لا شك في أن التشريعات السابقة تعكس جوًّا عاماً من الجشع الحكومي والأهلي، فضلاً عن حداثة عهد بمثل هذا النوع من التعاملات لكل من الدائن والمدين معاً.

وبالبادى انه مع حلول العصر الرومانى كان استعمال النقود أكثر شيوعاً مما كان عليه قبله. واتسع نطاق العملات الاقتصادية التي يدخلها، فيما النقد، عن طيبة، ضوء تنس ات حديدة للتغيرات الحالية ومنها الاقراض النقدي فقد حرص الرومان من جانبهم على تحديد أسعار الفائدة. وفرضت لوائح "الجنومون"<sup>٢١</sup> عقوبة رادعة على المقرض الذي يتجاوز الحد الأقصى للفائدة والمقدرة بـ ١٪ سنويًا.<sup>٢٢</sup> قضت العقوبة بمصادرة نصف املاكه، أما المفترض فقد اكتفى المشرع بمصادر ربع<sup>٢٣</sup> املاكه.

ومن الملحوظ انه كان هناك من يستخدم سلطته أو نفوذه لدى رجال السلطة الرومانية ضد مدينيه في استخلاص ما عجز هو عن تحصيله من ديون. وإذاء ذلك جاء تشريع الجنومون ليمعن تنفيذ بنود العقود عن طريق استخدام القوة العسكرية او وسائل الإجبار الأخرى.<sup>٢٤</sup> هذا إضافة إلى حرث المشرع على ضمان عدم انحراف رجال الدولة فحرم عليهم الدخول إلى مجال شراء العقارات ومنح القروض، خاصة في مناطق سلطتهم وذلك درءاً للشبهات، وقد عضد نص القانون بفرض غرامة في حالة التجلوز تقدر بمثل المبلغ المفترض للقرض ونصفه للمفترض<sup>٢٥</sup>. ولعل هذا التشريع لم يدخل في اعتباره قدرة الموظفون الرومان على التلاعب بارضاء لاطماعهم، فلا يلبي أن يقرر تيريزوس بوليوس اليكساندر أن يأخذ بتلابيب مثل هؤلاء الموظفون وفسادهم الذي تصاعدت الشكوى منه. كما يشدد على منع ما دأب عليه هؤلاء من سجن المدينين والتعريض لهم، واقتضى منع سجنهم في سجون الدولة مع غيرهم من المخالفين حال عجزهم عن سداد الدين.<sup>٢٦</sup> لكن مثل هذه القوانين ومراسيم الولاية لم تكن لتمنع من يرغب من كبار رجال الإداره الرومانية من العمل في مجال الإقراض بالربا وهو هو الوالى ايميليوس فلاوكوس يتم بالعمل

<sup>١٢</sup> نصحي (١٩٨٨) ج ٤ ص ٢٧.

<sup>١٣</sup> Diод. I 79. Diод. I 791-2. Martin, C. (1995) p.59; Meleze-Modrzejewis. (1995) p.16.

<sup>١٤</sup> P.Cel.Zen.II. p.80; Taubenschlag. (1955) p.343. ج ٤ ص ٣١.

<sup>١٥</sup> P.Cel.Zen.II. p.80. ج ٤ ص ٣١.

<sup>١٦</sup> P.Friedl b=CPJ 26. 172B.C.; P.Teb.818=CPJ24. 174B.C.. Hughes. (1970) (1973).

<sup>١٧</sup> P. Alder p.6. P.Teb. 817=CPJ. 23. 4 Nov. 182B.C.KrokodeloPolis. نصوح (١٩٨٨) ج ٤ ص ٣١.

<sup>١٨</sup> Tschirkower. V. & Fuces. (1957) pp.6.12. ١٥٣ ج ٢ ص ٢.

<sup>١٩</sup> Seckel, E. & Shubart, w.,(1919) 79. 11. 219-20, comment p.31.

<sup>٢٠</sup> زكي على (١٩٩٨) ص ص ٢٦٢-٢٦٤.

<sup>٢١</sup> Seckel, E. & shubart, W., (1919) 70. 11.184-90, comment p. 30 -1.

<sup>٢٢</sup> CIG odd. 457; OGIS. 669; IGRR. 1263. A.D. 68; Meyer, Jur. pp.93. A.D.150-61.

Theadelphia, Johnson. (1959). pp. 704-9;

<sup>٢٣</sup> Li-Abbadia, M. (1967) p. 218. Challon, G.. (1964) pp.110-22.

الإدارة الرومانية من العمل في مجال الإقراض بالربا وها هو الوالي إيميليوس فلاكوس ينهم بالعمل في مجال الإقراض الربوي<sup>٣</sup> وتقديم الوثائق البردية حالة أخرى لقائد مائة في الجيش الروماني يعمل مقرضاً للملأ أثناء الخدمة.<sup>٤</sup>

ولصيانة موارد المعابد حرم الجنومون عليها الإقراض بضمان عقار سبق رهنه<sup>٥</sup>. وذلك على حين يتبنّى من بعض البرديات أنه كان من العادي تكرار قيام بعض الأفراد بالإقراض بضمان نفس العقار كما سوف يتضح من الوثائق التالية.<sup>٦</sup> ومن جهة أخرى حرص المشرع الروماني على ضمان حقوق كلاً من المقرض والمقترض، فضلاً عن حق الدولة في جباية الضرائب عن مثل هذا النوع من التعاملات. كما حرص على ضبط السجلات ومعرفة ما يملكه كل شخص للاستفادة من مثل هذه المعلومات. فتقرر إلزام من يحرر عقد رهن عقار أو بيعه دون تسجيل هذا العقد في السجل العيني بدفع خمسة مقدارها خمسة ديناراً<sup>٧</sup>. لما كانت لائحة الاندنه له حده، قد ضمنت مصداقية هذه العقود وضرورة تسجيلها فإنها فرضت على من لا يلتزم بتنفيذ أي التزام نشأ باقرار كتابي أداء غرامه بحد أقصى خمسة ديناراً<sup>٨</sup>. ولا يبدو أن الالتزام بهذا البند من القانون كان في حالة أفضل من غيره فـ«ها هي صدى كلمات الوالي» ميتيلوس روفوس<sup>٩</sup> تؤكد اضطراب الوثائق وعدم انتظام تسجيل العقود بالنسبة للملكية او عقود الرهونات وغيرها كما تؤكد على فرض العقوبات إزاء مثيل هذا المسلك.<sup>١٠</sup>

إنما ينبغي هنا استدرالك مسألة هامة وهي: ما هو الباعث على ذلك النوع من الإقراض الذي يعالجه موضوع البحث، ومن كان هؤلاء المفترضون؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب العودة إلى بداية وجود الرومان في مصر. إذ انه كان من شأن إحكام الرومان سيطرتهم على البلاد أن وضعوا أيديهم على مصادر التروء فيها، وكانت الأرض هي مصدرها الأساسي، ومن ثم فإنهم عملوا أولاً على تركيز ثروة البلاد، وبخاصة الأرض، في يد الدولة وسلبها من يخشى خطورهم مثل جمادات الكهنة ورجال الجيش البطلمي. وثانياً استرداد الأرض التي هجرها أصحابها أو تلك التي تراكمت عليها الديون، ثم تصنيفها وتحديد وضعها من الناحية القانونية والضرائب الواجبة على كل نوع منها ولا يجب أن يتطرق إلى الدهن أن سياسة الرومان تجاه هذه الأرضي استهوت عين هدف البطالمية إزاءها، ذلك أن هدف الرومان كان هو الاستفادة المالية من حصيلة بيع هذه الأرضي وتنظيم شئون البلاد وإبعاد من يخشون من يناصبونهم العداء في بلد له تقله العظيم في ملكهم. وكان الهدف النهائي لسياسة الرومان هو توسيع قاعدة الملكية العقارية والذراعية وزيادة عدد ملاك الأرضي من الطبقات التي يمكن الاعتماد عليها في الإدارة الدانية للولايات ومنها مصر. وهي سياسة عاقلة اتبعتها الدولة التي كانت تحكم معظم أرجاء العالم القديم، فإن حسن السياسة كان يقتضي من سيد العالم إلا يشغل باله بتفاصيل الأمور البسيطة في مدن وقرى الولايات المتعددة. يبدوا أنه كان ينبغي عليه وضع سياسة فعالة وإدارة ذاتية موالية له وتحقق أغراضه. ولم تكن هذه السياسة أمراً جديداً على الإمبراطوريات الكبرى في العالم القديم، ولعل الفرس كانوا من قبلهم المثال المحذى. وقد كان الرومان من الحصافة بحيث أنهم دأبوا على تكوين هذه الطبقة لإعدادهم لإدارة

<sup>٢٤</sup> عبد اللطيف احمد على (١٩٨٨) ص. ٨٩ - ١٠٠، ١٦٨ - ١٧٤، ١٨٢ - ١٨٥ P.O.VIII 1089.

<sup>٢٥</sup> لويس ت. فوزى مكاوى (١٩٩٤) ص. ٣٣-٣٢ P.O. III 471.

<sup>٢٦</sup> زكي على (١٩٩٨) ص. ٢٤٥ comment. p.30.

<sup>٢٧</sup> P.O.III506. A.D.143: 508. A.D.102.

<sup>٢٨</sup> Seckel, E. & Shubart W., (1919), 101. 11.227-8. pp. 36-7. ٢٦٨-٢٦٥ ص. ١٠١.

<sup>٢٩</sup> Seckel, E., Shubart W., (1919). 98. 1.218. Taubenschlag, R., (1955) pp.475ff.

<sup>٣٠</sup> P.O.II 237. Col.8. 11.27-43 = Sel.Pap.II 219. A.D.89. Ovrhvnchus. the edict of Mittius.

Rufus.; cockle. H., (1984) pp.112-5.

أمور المحليات في القرى والبلديات والمدن الكبرى، وهي تلك الطبقة من المستوطنين الجدد من الجنود الرومان ومن أنواع الخدمة العسكرية والبرجوازيين المحليين<sup>٣١</sup>. وثبت أن أعضاء هذه الطبقة من الجنود الرومان المسرحين وغيرهم من الآثرياء المحليين عملوا على استثمار مدخلاتهم التي حصلوا عليها من العمل في الجندية أو من مصادر أخرى؛ فاستفادوا من الاتجاه العام الذي شجعه الإداره الرومانية وهو الحصول على فرصة شراء الأراضي الرخيصة نسبياً، وهي التي عرضتها الدولة للبيع وشملت إقطاعيات الجنود والكهنة والأراضي المهجورة أو تلك التي كانت الدولة تزيد استصلاحها ووهبها بالمجان تقريباً فضلاً عن الإعفاء من الضريبة لعدة سنين<sup>٣٢</sup>. ولم يكن الاستثمار في الأراضي سعياً جاء للثاء فقط، ذلك أنه كان هناك باعث أساسى يجب اخذه في الاعتبار، وهو أن العالم القديم ككل كان يضع الشخص في الطبقة التي به هله لما قدماه، مالملكة<sup>٣٣</sup> وقد دأب أعضاء هذه الطبقة الجديدة في ممارسة حياتهم الجديدة بوصف كونهم ملوكاً للأراضي الزراعية، وسعياً وراء توسيع مساحة بدأ بعضهم يسعى إلى توفير أكبر تمويل ممكن لضمان إنجاح مشروعاتهم<sup>٣٤</sup>. ولم يكن الحصول على السيولة النقدية أمراً ميسوراً<sup>٣٥</sup>، طرية، الافتراض، إلا إذا كان الدافع يستطيع أن يضمن استعادة أصل الدين مع الفوائد<sup>٣٦</sup>.

وعلى غرار الإيجارات والضرائب والاجور فإن القروض كانت، أما نقدية أو نوعية، ونظرية سريعة على القروض في العصر الروماني نتيح القول أن نحواً من ستين في المائة من عقود الإيجار كان نقدية وعشرون في المائة كان قروضاً عينية والعشرون الباقية كانت خليطاً أي نقدية وعينية معاً<sup>٣٧</sup>. وقد اتخذت القروض اشكالاً مستترّة متعددة مثل شراء محصول قبل ميعاد الحصاد أو استخدام عامل وحصوله على أجره كاملاً قبل بدء العمل، مع اخذ الضمانات الكاملة ضده في حال عدم الوفاء<sup>٣٨</sup>، أو تقديم قرض يفوق في مقابلة المفترض بتأجير العقار أو الاطيان الزراعية لفترة معينة لقاء الديون والفائدة<sup>٣٩</sup>. وبمراجعة وثائق أوكسيرينخوس المتعلقة بالقروض النقدية ومن بينها تلك التي كانت تتم بضمان الأراضي الزراعية يتبيّن أن عدداً كبيراً من المقرضين كانوا من الرومان وأهل المتر وبوليس<sup>٤٠</sup>. ومن خلال فحص عقود الإيجار النقدى بضمان الأراضي الزراعية في أوكسيرينخوس، يلاحظ وجود عدد من البيانات والشروط والضمانات التي شكلت ما يمكن تسميته بـأركان العقد. ولعله يكون من الأوفق بدلاً من ايراد مقتبسات من العقود المختلفة عند معالجة بنودها أن يتم عرض أحد العقود بحيث يعبر

<sup>٣١</sup> Brunt, B.A., (1975) p. 137. El-Abbadı, M. (1967) p.221. Alston, R. & Robert D.. (1997) pp. 199-216. Alston, R., (1995) pp.102-16. Rostovtzeff, (1949) p.286-8. Lcsquier, J. (1918) p.328. Wilcken, U., (1937) p.140. Bowman, A.K.; (1971) p. 94; (1986) pp.97, 116. Bowman, A.K., & Rathbone, D., (1992) pp.125-ff. Johnson, A.C. (1959) pp.146-8. Howgego, C., (1992) p.15.

مصطفى العادى (١٩٦٦) ص.ص ٢٠٦، ٢٤٢، ٢٤٣.

<sup>٣٢</sup> حسن احمد حسن (١٩٩٣) (ص ص ١٠٦-١٠٧) لويس - ت فوزي مكاوي (١٩٩٤) (ص ص ٣٥-٣٦).

<sup>٣٣</sup> P.O. I 899; P.Lond. 141; P.Ryl. 213, BGU. 18; 156; P.O.1633; PSI.897, P.O.794; 1636;

BGU.379, P.Lond 196; ٧٦, P.O.721, BGU.422, SB.7599 P. Amh. 68. Strab. XVII. 12.

<sup>٣٤</sup> العادى (١٩٦٦) ص ص ٢٤٥-٢٤٦، حسن احمد حسن (١٩٩٣) ص ص ١٢٧-١٣٨ بل - ت عبد اللطيف احمد على

<sup>٣٥</sup> (١٩٦٨) ص ص ١٠٧ سيد الناصري (١٩٩٥) ص ص ١٢٣-١٢٥ - الحسين أحمد عبد الله (٢٠٠٠) ص ص ٧٤-٧٦.

<sup>٣٦</sup> Bowman, A.K., 1986 pp. 978; Bowman, A.K. & Rathbone, D., (1992) p. 125.

<sup>٣٧</sup> Cf. P.O. II 237, A.D. 186; 270, A.D. 143; XVII, 2134, A.D. 170, all at Oxyrhynchus.

<sup>٣٨</sup> Howgego,C., (1992)p.27.

<sup>٣٩</sup> راجع أيضاً، محمد فهمي (١٩٨٥)، (١٩٨٩)

<sup>٤٠</sup> P.Ryl.119; 120, BGU.101; 339; 782, P.Corn.7.

<sup>٤١</sup> P. Yale.00, 6-5B.C., P.Teb.586, A.D.20-1; P.O.II 237; 270; III506; 508; 588; XVII, 2134.

P.Hamb.1, A.D.57, P.Lond.II 142; 203, A.D 65; BGU.III 471, A.D. 193, P.Fouad.45, A.D.53, BGU.IV, 1156, 15B.C.; 1053, 13B.C.; 1055, 13B.C.; 1151, 13B.C.; 1180, 13B.C.

عن النموذج الكامل لمثل هذا النوع من المعاملات، ينبغي هنا أيضاً تأكيد أن الوثائق التي تم تناولها في هذا البحث لم تكن كلها عقود قراض فقد كان منها إخطارات عن عقد قرض أو إخطار عن سداد أو قصبة نزاع قضائي؛ لكن كلها كانت توضح دون لبس وجود عقد قرض وقد قدم بعضها في سياقه عدداً من بنود العقد مثل مقدار الدين أو مدة ونحو ذلك. والوثيقة كانت ترجمتها كالتالي:

هيلين الابنة الصغرى لـ "بوسناوس" و "ايواديونيس" مع ابنها ديودوروس، المعروف أيضاً باسم لونجينيونوس بن أمويس بن "ديونوروس" من سكان "خوسيس" بصفته وصيا عليها وكضامن لدفع كل شيء فسوف يكون مقدماً تحت الرهن إلى "سياراتاس بن باوسانياس بن سار ابيو" و "ديديمي" من سكان مدينة أه كبس بنفسه، تحية أقى بانت قد تسلمت منه مبلغ ١٨٠٠ دراخمة فضية من النقد الإمبراطوري، دون إضافة مع فائدة بمعدل ٣ أبوبول للمينا شهرياً، ابتداء من الشهر الحالي أمثير إلى شهر ... في العام التالي الثاني عشر أو ١٨٩ دراخمة إجمالاً، فيكون المبلغ الإجمالي ١٩٨٩ دراخمة فضية، وذلك بضمان ٤ أرورات كاملة على شكل مثلث من أراضي الكاثوليكي، مزروعة غالباً من خمس أرورة... مملوكة لـ قرب خوسيس سالفة الذكر في الإقليم الهرموبولياني وتشكل جزء يشمل ٢٠ أرورة متكاملة وغير مقسمة مقامة مع كيسيفيتيس بن بيتوzierيس والآخرين، وسوف ادفع إجمالي المبلغ ١٩٨٩ دراخمة فضية لك أو لوكلاته دون تأخير في يوم ٣٠ باباه في العام التالي الثاني عشر من حكم سيدنا" ماركوس أوريليوس انطونيوس قيصر ارمينياكوس ميديكوس بارثيوكوس ماكسيموس وإذا لم أرد المبلغ كما هو محدد، فسوف يكون من حقك أن تحصل على ملكية الأرورات المذكورة ويكون تصرفك هذا قانونياً تماماً وأن تقوم باستخدامها أو التصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة لك وسوف تكون مجبأ بالضرورة ضامناً لهم تماماً ضد كل ما ينص عليه الضمان خالية من المسئولية الفردية أو ان تكون الأرض تابعة للأراضي الملكية أو أراضي التاج أو اي التزام اخر ويكون من حقك في اي وقت ان ترى انه قاتونا من حقك أن تطالب بسداد القرض او تطلب بالأرورات المذكورة من خلال مكتب الإقليم الـهيرموبولياني دون ان يتطلب ذلك حضوري او موافقتي وإذا ما قاومت أي من هذه الإجراءات، فسوف يكون عملي هذا غير صحيح، وسوف تكون مطالباً فوق ذلك أن أعوضك عن أي نوع من الخسائر إضافة إلى غرامة تساوي ٦٠ دراخمة فضية وبمثابة للخزانة العامة، دون ان ينتقص هذا من القرض شيئاً أو يؤثر على حقوقك في العقد الذي كتب من نسختين دون تدخل مني بمحو او إضافة بخط يدي انا، ديودوروس المعروف أيضاً باسم نونجينوس، سوف يكون هذا العقد ساري، العام العاشر من حكم الإمبراطور قيصر ماركوس اوريليوس انطونيوس او جسطوس ارمينياكوس ميديكوس بارثيوكوس ماكسيموس، ٢٤ أمثير.

اللة قيعات: انا هيلين، الصغير، قد تسلمت منه أنت سياراتاس، الـ ١٨٠٠ دراخمة مع الفائدة بمعدل ٣ او بوبول باجمالي ١٨٩ دراخمة وبضمان ٤ أرورة، وسوف أقوم بسداد أصل القرض والفائدة في شهر باباه في اليوم الثلاثين من العام القادم او عندها سوف ت Howell إليك ملكية الأرورات المذكورة، وسوف أضمنهم كما هو موضح عاليه انا، ديودوروس المعروف ايضاً باسم لونجينيونوس بن أمونيس، قد عينت كوصي لامي، وقد كتبت بدلاً عنها لأنها "أميرة"، وأنا ضامن للدفع وسداد كل ما هو مقدم كضمان للقرض نفس

ومن خلا، تفاص، عقد الاقض، النقد، والثانية، الاخ، ذات الصلة تتضح أنها كانت تتضمن العناصر التالية:

<sup>39</sup>P.O.XVII 2134, A.D. 170, Oxyrhynchus.

### أولاً طرفا العقد

**ا-الطرف الدائن :** في المعتاد كان يرد اسم الطرف الدائن مع تعريف دقيق له عن طريق ذكر أسماء كل من الأب والام، وتحديد مكان سكناه بشكل عام، كان يقال انه من قرية كذا في الجهة الشرقية أو الغربية من التوبار خيه او من المدينة الام وان لم تتعدد ايمارات التحديد إلى ذكر علامات مميزة من جسده أو نحو ذلك<sup>٤٠</sup>

**ب-الطرف المدين :** وما يلاحظ أن التعريف بالطرف المدين لم يظهر فيه ما يدل على وجود اختلاف في طريقة التسمية وتحديد الهوية عما كان يتم بشأن الطرف الدائن وقد انطبق على كلا الطرفين في هذا الصدد ما انطبق على التصرفات القانونية الأخرى أي ضرورة وجود وصى على السيدة الممارسة لمثل هذا الله ع من التعاما . سه اء اكانت دائنة او مدينة<sup>٤١</sup> . وفي احد الحالات قامت سيدة تدعى تابيس امون ابنة امونيوس واتخذت من شخص يدعى امونياس بين بلاوتيون ديمتريس وصيا عليها من أجل هذا التعاما ، فقط ، لم تحدد صلتها أنه اته لها<sup>٤٢</sup> . حددت بذمة اسمه اسده الديه ، مكان سكناه كما هو معناد<sup>٤٣</sup>

### ثانياً تاريخ تحرير العقد ومكانه:

وتقسم الوثائق المتعلقة بالقروض بأن تاريخ تحرير العقد محدد بشكل قاطع، وذلك سواء في الوثائق التي اتخذت صراحة شكل عقود رهن<sup>٤٤</sup> . على حين كانت بعض الوثائق المتعلقة بالرهونات تشير بشكل غير مباشر إلى تواريخ تحرير عقد الرهونات<sup>٤٥</sup> ، وكان البعض الآخر غير كامل<sup>٤٦</sup> . على حين أن بعض الوثائق المتعلقة بالرهونات تخلو من اي ذكر لتأريخ عقد الرهن<sup>٤٧</sup> . بيد أنه ورد بخلاف في معظم العقود مكان تحرير العقد او ان يذكر ان الدائن والمدين من او كسيرينخوس او احدى القرى التابعة لها<sup>٤٨</sup> ، او أن يكون النزاع المتصل بعقد الرهن منظورا في او كسيرينخوس بين مواطنين جميعهم من نفس المدينة، او يكون النزاع متعلقا باراض زراعية واقعة في زمام المديرية نفسها<sup>٤٩</sup> .

### ثالثاً مدة القرض:

حددت الوثائق بشكل عام طريقة احتساب مدة عقد القرض، فكان منها ما يحدد صراحة موعد سداد عقد القرض كأن يقول مثلا ...": بموجب عقد قرض تم تسجيله في مكتب التسجيل بنفس المدينة أو كسيرينخوس نفسها في شهر كايساروس من العام الثالث من حكم تراجان قيصر السيد، على أن يتم سداد القرض في اليوم الخامس من التقويم من العام التالي الرابع<sup>٥٠</sup> . وقد تكررت هذه الصيغة بشكل متقارب في عدد من

<sup>٤٠</sup> P.O.II 270, A.D.94; III 483, A.D.108; SB.VI. 9190, A.D.131, P. Wash. Univ.II 78 col. ii.9 . A.D. early 1st cent.

<sup>٤١</sup> P.O.II 270, A.D.94; III 483, A.D.108; S.B. VI 9190, A.D.131, P. Wash. Univ.II 78 col.ii.1 . A.D. early 1st cent.<sup>٤١</sup>

<sup>٤٢</sup> P.O. I 56, A.D. 211. Mosallamy, A., (1995)pp.251-5.

<sup>٤٣</sup> Cf. P.O.II 270 = Sel. Pap.I 57, A.D.94; 343, A.D.99, 345, A.D.88; 373, A.D.79-80; III 483, A.D.108, 506, A.D.143; 510, A.D.101; XVII2134 A.D.170.

<sup>٤٤</sup> Bowman, A.K., 1986 pp. 978; Bowman, A.K. & Rathbone, D., (1992) p.125.

<sup>٤٥</sup> P.O.III 588, A.D.108; IX 1203, A.D.late 1st cent.

<sup>٤٦</sup> P.O II 237, real VI 4ff. A.D. 186; II 472 + 486, A.D. 130-1.

<sup>٤٧</sup> Cf. P.O.I 56, A.D. 211; II 348 desc.

<sup>٤٨</sup> P.O.I 56, A.D.211; II270, A.D.94; 373, A.D.79 -80; III483, A.D.130-1; 506, A.D.143; 510, A.D.101.

<sup>٤٩</sup> P.O. II 343, A.D. 99; 345, A.D. 88; 348 desc. , A.D. late 1<sup>st</sup> cent.: 588, A.D. 108.

البرديات<sup>٣</sup> أو كان يكتفى في بعض الوثائق بتحديد موعد سداد القرض بدقة دون تحديد فترة ابتدائه، وذلك اعتماداً على فهم طرف العقد أن تاريخ بدء القرض هو نفسه التاريخ المدون في بداية العقد<sup>٤</sup>. وتحدد وثائق أخرى تاريخ السداد فقط، ولا يرد في بعض الوثائق ما يمكن ان يستدل منه صراحة أو تلميحاً على تاريخ عقد القرض، ولعل مرد ذلك إلى أن من بين هذه البرديات ما كان اخطاراً لمكاتب التسجيل عن وضع هذه الأرضي قيد الرهن<sup>٥</sup>. او كان اخطاراً عن سداد القروض التي كانت تقييد هذه الأرضي ومتطلبة من صاحب الأرض باعادتها إلى وضعها القديم قبل رهنها<sup>٦</sup>. رغم أن بعض الوثائق التي تتلولاً تزاعات قضائية، كانت الرهونات أحد أهم اسبابها الجوهرية إلا أن هذه الوثائق لم تذكر بأية صورة مدة عقد القرض وتاريخ بدنه أو انتهاءه. أما بالنسبة لفترة عقد القرض ذاته، فإنه يرد في الوثائق فترات متقاربة تعددت بعض البرديات بعام واحد<sup>٧</sup>. ليعقبها أجزاء عقد يحدد مدة القرض بسنة وتسعة أشهر<sup>٨</sup>. وفي حالة أخرى، لمدة عام<sup>٩</sup>، حالة ثالثة لمدة سنتين وتسعة أشهر<sup>١٠</sup>. وبسبب طبيعة بعض الوثائق لا يرد فيها ما يحدد مدة عقد القرض. ولا يتبقى بعد ذلك سوى وثيقة واحدة، لا يوجد بها ما ينم عن مقدار المبلغ المقترض أما مدة سريان القرض فقد حدثت بفترة طويلة بشكل استثنائي وذلك في ضوء مقارنته بما هو معلوم عن عقود الإقراض بضمان الأرضي في أوكسيرينخوس، وذلك أنه مدة سريان هذا القرض بلغت أحد عشر عاماً وخمسة أشهر كاملة<sup>١١</sup>، ولا يوجد في البردية أي شيء آخر لافت للنظر باستثناء طول مدة سريان القرض. وتتضمن هذه الوثيقة اخطاراً للقائم على حفظ العقود مضامونه أن مقدم الإخطار أخelas بن ديديموس يرحب في إتمام تسجيل أرضه ضمن الأرضي المرهونة لصالحه. ويمكن افتراض أن القرض قدمته الدولة وذلك طبقاً لمنطق الأحداث في مصر أيام عصر الرومان ولا سيما أن البردية توحى بذلك، لكن لا يمكن التعمل بأن سبب القرض هو أن هذه الأرض من الأرضي المستصلحة ومرد ذلك إلى أن الوثيقة تنص على أن هذه الأرض من أراضي الكاتويكي. وقد كان من المعتمد أن جنوح المقربين إلى، جعل مدة عقد القروض قصيرة وذلك لتحقيق غرضين: أحدهما هو العائد السريع لأموالهم والثاني هو ضمان عدم التسويف من قبل المقترضين إذا طالت المدة وقادم الزمان. وهذا الرأي لا يعلل الاتجاه إلى إطالة مدة القرض بشكل استثنائي على نحو ما يتبين من الوثيقة الأخيرة.

#### د) اعما مقدار القرض، /معدل الفائدة/، مساحة الرهن العقدي.

و لعله من الأفضل لاستبطان النتائج المبادرة إلى مناقشة هذه العوامل الثلاثة معاً و يوحى نقص وثائق القرن الأول الميلادي انه لم يتم قبل عام ٧٠ م تسجيل عقود قرض نقدر في أوكسيرينخوس في العصر الروماني، وذلك ربما لغياب تشريع يحتم ذلك<sup>١٢</sup>. ومن خلال تفحص وثائق القرن الأول و عددها ثمانية يتضح التالي: الأول والثاني منها لا يظهر فيه مقدار المبلغ المقترض ولا معدل الفائدة، بينما تظهر مساحة الأرض المقدمة رهنا والامر الملفت للنظر هو ان إحدى مساحتى الأرض المذكورتين في هاتين البرديتين تعد اكبر مساحة معروفة أنها هلت في أوكسيرينخوس طوال العصر الروماني و كان مقدارها

<sup>٣</sup> P.O.III 510, A.D.101.

<sup>٤</sup> P.O.XVII 12134, A.D.170; III506, A.D.143.

<sup>٥</sup> P.O.II270=Sel.Pap.157.A.D.94:373.A.D.79-80.

<sup>٦</sup> P.O.II343, A.D.99:345, A.D.88: 348desc., A.D.late 1<sup>st</sup> cent.: I56, A.D.211; II483, A.D.108.

<sup>٧</sup> P.O. III 483, A.D. 108; 588 desc; A.D. 108.

<sup>٨</sup> P. Mert. I 23, A.D. late 2nd cent., PSI X III 1328, A.D. 201.

<sup>٩</sup> P.O. X VII 2134, A.D. 201.

<sup>١٠</sup> P.O. II 270, A.D. 94.

<sup>١١</sup> P.O. III 483, A.D.108.

<sup>١٢</sup> P.O. XX II 2349, A.D.70, SB. IV 7339 + P.O. IX 1203, Vespasian reign: ii 373, A.D.79-80; 270, A.D.94; 343, P. Wash. Univ.II 78 col.ii 9; II 78 col. ii II, P.O.II 348, A.D.99.

تعد أكبر مساحة معروفة أنها رهنت في أوكيسيرينخوس طوال العصر الروماني وكان مقدارها يبلغ ٤٦ أرورة في حين أن الآخر كانت ثالث أكبر المساحات وتبلغ ٤٥,٥ أرورة وهو اتساع يوحى بمدى عمق أزمة المقاضي، اضطراب لا زل هو مثل هذه المساحة الكبيرة<sup>٣٠</sup>. والوثيقة الثالثة يرجع تاريخها إلى عام ٧٩ - ٨٠ م.، تم بموجبها رهن ١٠ أرورة من أراضي الكاثوليكي في مقابل مبلغ ١١٢ دراخمة فضية بمعدل ١١٢ دراخمة لالأرورة الواحدة<sup>٣١</sup>، و تقرر وثيقة أخرى من عام ٩٤ م أنه تم رهن ٥/١٢ أو ١٠٪ من أراضي الكاثوليكي وذلك لقاء ٣٥٠٠ دراخمة فضية بمعدل فائدة سنوي ١٢٪ وهذا يعني أن الأرض الواحدة تقدر بـ ١٤٢ دراخمة تقريباً، ترتفع إلى ١٧٥ دراخمة عند احتساب معدل الفائدة مع نهاية المدة<sup>٣٢</sup>. ويتبين من أحدى البرديات أنه رهنت أرض مساحتها ٢٪ أرورة دون ذكر مقدار المبلغ المقترض ومعدل الفائدة أو مدة القرض<sup>٣٣</sup>. ومن البديهي أن غياب هذه البيانات يغلب يد الباحث عن رصد أو توضيح العديد من الأمور فيما عدا الذهاب إلى أن صاحب هذه الأرض كان من صغار المالك، ويمد بازمه مالية. وطالعنا بردية أخرى بان صاحب قطعة أرض مساحتها ٥٪ أرورة ومنقسمة جزءين مساحتهم على التوالي ٤ أرورات و ١/٢ أرورة<sup>٣٤</sup>. وحيث أن مالك الأرض قد حصل في مقابل رهنها على مبلغ ٣٦.٠٠٠ دراخمة فضية أو ستة تالنتات بمعدل فائدة سنوي ١٢٪ فإن ذلك يعني أنه حصل على قرض مقداره ٦٥٤٥ دراخمة لالأرورة الواحدة بارتفاع إلى مقدار أكبر بإضافة قيمة الفائدة عند نهاية مدة القرض، ولا يمكن تقديم رقم محدد هنا لعدم ذكر مدة القرض في الوثيقة بيد أنه ما يلفت النظر هنا هو الميلنة الضخمة المقدمة لقاء هذه المساحة البسيطة من الأرض، وهو أمر غير نمطي إذا ما قورن بما كان الحال عليه في وثائق القرن الأول حيث كانت الصورة المعتمدة هي تقديم مساحة كبيرة من الأرض لقاء قرض بسيط.

وموضوع الوثيقة التالية عن مقترض آخر يختلف تماماً عن سلفه، حيث يقدم شخصاً أرضاً مساحتها ٤ أرورة من أراضي الكروم فضلاً عن بستان ومنزل واراضي خلاء رهنا لقاء مبلغ يعتبر أدنى مبلغ ذكر في كافة وثائق رهن الأراضي في أوكيسيرينخوس خلال العصر الروماني و مقداره ٣٤٠ دراخمة فضية. وقد تعهد هذا المسكين لقاء حصوله عليها أن يزداد مبلغ دينه بمقدار ١٢٪ سنوياً لمدة لا تذكرها الوثيقة، ثم استسلم في نهاية الوثيقة لمشينة المقترض في التنازل عن كل ممتلكاته في حالة العجز عن السداد وهو الشرط النمطي المعتمد<sup>٣٥</sup>. ولعل المعنى يزداد وضوها عند القول أنه قد قدم الأرورة الواحدة من الأرض ضماناً لمبلغ ٨٥ دراخمة، فضلاً عن بستان ومنزل وقطعة أراضي خلاء.

اما آخر وثائق القرن الأول فتوضح ان احد المقترضين رهن أرضاً مساحتها ٤٠ أرورة من أراضي الكاثوليكي، لقاء مبلغ غير معلوم لمدة أيضاً غير معلومة بفائدة ١٢٪ سنوياً، وبالنظر إلى كبر مساحة الأرض التي رهنت فهي ثاني أكبر مساحة تقدم للرهن في هذا الإقليم في العصر الروماني وفي ضوء نقص المعلومات، لا يسعنا سوى الرجاء ان يكون حظه افضل من حظ سالفه<sup>٣٦</sup>.

<sup>٣٠</sup> P.O. XX II 2349. A.D.70: SB. IV 7339 + P.O. IX 1203. Vespasian reign.

<sup>٣١</sup> P.O. II373. A.D.79-80.

<sup>٣٢</sup> P.O.II270.A.D.94.

<sup>٣٣</sup> P.O.II 343. A.D.99.

<sup>٣٤</sup> P.Wash. Univ. II 78 col. ii 9. A.D early 1st cent.

<sup>٣٥</sup> P.Wash. Univ. II 37 col. ii 11. A.D.early 1st cent.

<sup>٣٦</sup> P.O. II 348. A. D.late 1st cent.

ويستخلص من استعراض وثائق القرن الأول مسألة هامة وهي أن معظم هؤلاء المفترضين جميعاً قد رهنوا كل ما يمتلكون لأجل الحصول على القرض، ودلالة ذلك الكسور المصاحبة لأرقام الأورارات المرهونة فنها  $\frac{1}{2}$  أورورة<sup>٣</sup> ، و  $\frac{5}{12}$  أورورة<sup>٤</sup> . وتشدّب لدى الحالات فقط عن القاعدة فقد رهن صاحب أرض تناول من قطعتين الأولى  $\frac{1}{4}$  أورورة وذلك لشخص مختلف في كل منها<sup>٥</sup> . ولما كانت هذه الحالات المحدثة بذلك مما حالت الشخص الذي قدم  $\frac{5}{12}$  أورورة وهي التي سبق ذكرها وتشير الوثيقة إلى أنه قد سبق ان رهن ٧ أورورة أخرى قبل ذلك لدى نفس الشخص<sup>٦</sup> . ولعله مما يعوض هذا الرأي أماناً: أولهما الحالة التي سبق العرض لها وتخص ذلك المسكين الذي قدم كل ما يملكه لقاء ٣٤٠ دراخمة<sup>٧</sup> ، والثانية هو أن هناك العديد من الرهونات المذكورة في العصر الروماني لا تحدد مساحة بعينها أو عقار محدد للرهن في حالة الفشل في سداد الرهن وتكتفي بالقول بأن المدين وكل أملاكه سوف تقدم للدائنين في حالة العجز عن السداد<sup>٨</sup> . ولعل حالة الفاقة الشديدة التي كان عليها المفترض، بحيث سدت أمامه كل الطرق للحصول على "قرض حسن" من أحد الأقارب أو الأصدقاء أو المعارف هي التي كانت تدفعه إلى ذلك، كاً، او معظمه ما يملك؛ ذلك لأن المنطة تحي أنه في مقامها، كاً، حالة عقد قرض مكتوب ومسجل يوجد عدد أكبر من الاتفاques الشفهية الودية بين صديقين قدم أحدهما للأخر بما يعود غير مكتوبة بالشروع طاو الفوائد. وكان العامل الأكثر تأثيراً في رهن "كل الممتلكات" هو رغبة المفترضين في ضمان عودة أموالهم محملة بالفوائد مع ضمان ان تغطي قيمة هذه الأرض ما قد يستجد من تكاليف استئنافية قد تنتج عن مراوغة المدين أو افتعاله من المشاكل والتزاعات الشخصية والقضائية ما قد يكلف المفترض الكثير من المتسقة والتکاليف حتى يستعيد أمواله. ويتبين ذكاء المفترضين عند النظر إلى مؤشرات هام وهو تحديد القيمة الحقيقة لهذه الأرض وتتضمن هذه القيمة من خلال عقود بيع الأراضي في اوکسیرينخوس في ذات القرن الأول الميلادي، ولو سوء الحظ أنه لم يتوافر لدينا إلا على القليل من عقود هذه الفترة ويتبيّن من هذه العقود أن سعر الأورورة بلغ فيها على التوالى ٤٩٠ دراخمة<sup>٩</sup> ، و ٤٠ دراخمة<sup>١٠</sup> ، و ٨٠٠ دراخمة<sup>١١</sup> للأورورة الواحدة.

وبالرغم أن هناك عدداً من العوامل التي تتحكم في انخفاض أو ارتفاع سعر الأرض مثل مدى خصوبتها، وقوعها ببعضها عن النهر، طرفة، بعاه عن ذلك، العاما، إلا أنه أدى إلى الفائدة استخراج مؤشرات عامة من خلال مقارنة أسعار بيم الأرض مع معدل المقدم للأورورة، حيث بلغ معدل سعر رهن الأرض الواحدة من الأرض على التالى ١١٢، ١٧٥، ٦،٥٤٥، ٨٥ دراخمة، ومع استبعاد المبلغ الثالث لأنّه يبدو كبيراً جداً مقارنة بغيره، وهو يخص إما أراضياً ذات ميزات خاصة أو خصوبة عالية أو مفترضاً المعيناً، وعلى ذلك فإنّ معدل سعر رهن الأرض من الأرض في اوکسیرينخوس في القرن الأول كان يعادل ١٦%<sup>١٢</sup> ، أو ٢٥%<sup>١٣</sup> أو ٥٠%<sup>١٤</sup> ، من قيمتها الأصلية في أحسن الأحوال.

<sup>٣</sup> P.O.XXII 2349. A. D. 70.

<sup>٤</sup> P.O.II 270. A. D.94.

<sup>٥</sup> P. Wash. Univ. II 78 cal ii 9. A.D early 1st cent.

<sup>٦</sup> P.O.II 270. A.D. 94.

<sup>٧</sup> P. Wash. Univ II 78 col ii 11. A. D. early 1st cent.

<sup>٨</sup> P.O.III 508. A.D.102; II 269. A. D.57. P.Rend. Harr.83.

<sup>٩</sup> P.O.IV794. A.D.85-6.

<sup>١٠</sup> PSI VIII 897i. A. D.93.

<sup>١١</sup> PSI VIII 897ii . A.D.93.

<sup>١٢</sup> PSI VIII 897 ii. A. D.93. P. Wash. Univ. II 78 cal ii9. A.D.1st cent.

<sup>١٣</sup> PSI VIII 897 i A.D.93. P.O.II 373. A.D.97-80.

ويشهد القرن الثاني الميلادي أكبر عدد من حالات رهن الأراضي، وتحمل أولى هذه الوثائق حالة أحد ضحايا تراكم الديون والفوائد وكان شخصاً يدعى "ستيفانوس" قد حصل على قرض قدره ٤٦ دراخمة ليقيله من عثرته، وذلك بعد أن حصل في فترة سابقة من نفس المقرض هيراكليس على مبلغ ٥٠ دراخمة، وبعلم أنه سوف يفقد كل ممتلكاته التي قدمها هنا للقرض الأول، أي أنه حصل على قرضين بالضمان، نفسه، بمعدل، فائدة سنوية ١٢٪، وتحدد لمرة القرض<sup>٢٣</sup>. وتصادفنا بعد ذلك حالة استثنائية أخرى قدمت رهنا فيها ٦ أرورة من أرض الكاتويكي نقأه مبلغ غير مذكور بفائدة ١٢٪ سنوياً ولمدة هي الأطول على الإطلاق بين كل عقود الرهن في اوكتوبرينخوس في العصر الروماني وتبلغ أحد عشر عاماً وخمسة أشهر<sup>٢٤</sup>. ولا ساعد على استخلاص سبب محدد لطرا، المدة بهذا الشكل، افتقدنا عدداً من التفاصيل من البردية مثل سبب القرض و مقدار المبلغ المقترض فضلاً عن طبيعة العلاقة بين طرفى العقد.

والبرديتان التاليتان ترويا قصة نزاع قضائي واحد حول قطعة من الأرض تم رهنهما ويتضمن هذا النزاع القانوني جريمة قتل وادعاء حول هروب عبد منهم بسرقة مبلغ الرهن، وكان هذا النزاع الذي انتقل من الأباء إلى الأبناء، كما سوف نعرض له في ختام هذا البحث، كان سبباً في إغفال ذكر تفاصيل العقد الهمامة مثل مبلغ الدين ومدة الرهن و نحو ذلك<sup>٢٥</sup>. وتتكرر هنا أزمة المقترضين فنرى أحدهم يحصل على قرضين بالضمان نفسه وهو ١½ أرورة من أراضي الكاتويكي<sup>٢٦</sup>، إذ حصل المقرض في البداية على ٢١٠ دراخمة ثم تبعها بالحصول على ٤٠٨ دراخمة بجمالي ٦١٨ دراخمة وبمعدل ١٢ دراخمة لآرورة الواحدة. وينجذب عن الوثيقة مدة الرهن ومعدل الفائدة مما يحول دون تقديم رقم محدد بشأن المبلغ النهائي المقده لرهن الآرورة الواحدة بعد إضافة معدل الفائدة في نهاية المدة<sup>٢٧</sup>. وفي العقد الخامس من القرن الثاني، تتأكد للمرة الثالثة خلال نصف قرن الصورة المؤسفة التي كان عليها حال أولئك المقترضين، ذلك أن الاختين ساتيرا وتيتوريون وأمهما يimas حصلن على قرض مقداره ١٠٠٠ دراخمة قضية باقل معدل فائدة معلوم في برديات رهن الأرضى في نطاق بحثنا هذا ويبلغ ٦٪ سنوياً مقابل رهن ٤٩/٦٠ أرورة؛ ثم لا تثبت الاختان أن تحصلوا من الشخص نفسه سارابيون على مبلغ إضافي مقداره ٦٦٠٠ دراخمة قضية، مع التأكيد في العقد على أن الفائدة هذه المرة متضمنة في أصل الدين مقابلاً له ١٤١٪ هـ<sup>٢٨</sup>. وهذه الحالة تستدعي الانتباه سواء من حيث الشروط الميسرة المصاححة للدين، أو إن الآرورة الواحدة من أراضي الاختين، هنت في المتوسط لقاء ٤٦٧,٥ دراخمة تقريباً للارورة الواحدة، مما يعكس على ما يبدو وذا مستتر ا من سارابيون تجاه الأخرين وأمهما وربما سارابيون تبدو مشبوهة في ارضائهم. وعلي كل حال لم تكن هذه الرغبة مقتنة بالسذاجة ذلك أن سارابيون حرص على أن يضمن الحصول على ضمان لنقوذه، من خلال الشروط المعتادة لعقود الإقراض<sup>٢٩</sup>. ولا ريب في أن سارابيون سالف الذكر كان كريماً تماماً، حيث توضح بردية أخرى ترجع إلى عام ١٦٦ م، تقديم ١٤٥/٦ أرورة من الأرض الزراعية ومنزل وقطع أراضي كثيرة غير محددة المساحة

<sup>٢٣</sup> P.O.IV 794. A.D.85-6; II270. A.D.94.

<sup>٢٤</sup> P.O.III 506. A.D.102.

<sup>٢٥</sup> P.O.III 483. A.D.108.

<sup>٢٦</sup> P.O.III 472 + 486. A.D.130-1.

<sup>٢٧</sup> SB.VI 9190. A.D.131.

<sup>٢٨</sup> P.O.III 506. A.D.143.

<sup>٢٩</sup> P.O.III 506. A.D.143.

٥٦٤-١٤٠٠ م. ، الا.ط . الـ ١٤٠٠ منـا ، قـطـعـا ، اـضـدـ كـثـةـ غـمـ مـحـدـدـةـ المـسـاحـةـ فـيـ اـمـاـكـنـ مـنـقـذـةـ ، لـقـاءـ قـصـ ، سـلـةـ ٢٣٠٠ درـاخـمـةـ ، هـذـاـعـنـ اـنـ الـاـمـةـ الـاـحـدـةـ هـنـتـ لـقـاءـ ١٥٣ـ درـاخـمـةـ وـدونـ ذـكـرـ لـمـعـدـلـ الفـانـدـةـ رـبـماـ لـإـدـمـاجـهاـ فـيـ اـصـلـ الدـيـنـ ، وـدـوـنـ تـحـدـيدـ لـمـدـةـ مـحـدـدـةـ . وـمـاـ يـجـدـرـ بـالـمـلـاحـظـةـ أـنـ مـبـلـغـ ١٥٣ـ درـاخـمـةـ لـاـ يـعـبرـ بـشـكـ صـحـيـحـ عـنـ قـيـمـةـ مـعـدـلـ الرـهـنـ عـنـ الـأـرـوـرـةـ الـواـحـدـةـ وـهـوـ أـقـلـ مـنـ السـعـرـ الفـعـلـيـ وـتـلـكـ لـإـغـالـهـ قـطـمـ الـأـرـاضـىـ الـأـخـرـىـ وـالـمـنـزـلـ الـمـرـهـونـةـ مـعـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ فـيـ الـبـرـيـدـةـ وـهـذـاـ يـعـنـىـ أـنـ الـمـفـتـرـضـ فـيـ هـذـهـ الـبـرـيـدـةـ <sup>٣</sup> ، كـانـ فـيـ فـاقـةـ شـدـيـدـةـ اوـ فـيـ غـفـلـةـ تـرـشـحـهـ لـأـنـ يـكـونـ مـنـافـسـاـ لـقـرـيـنـهـ مـنـ الـقـرـنـ الـأـمـرـيـكـيـ <sup>٤</sup> ، الـأـمـاـكـنـ الـذـيـنـ هـنـاـمـ اـمـلاـكـ لـقـاءـ ٨٥ـ درـاخـمـةـ فـضـلـاـ عـنـ اـمـلاـكـ إـضـافـيـةـ أـخـرـىـ كـثـيـرـةـ <sup>٥</sup> .

ويزداد عدد المفترضين او بالاحرى المفترضات الأذكياء بظهور "هيلين الصغرى" وهي التي استطاعت في عام ١٧٠ الحصول على قرض مقداره ١٨٠٠ دراخمة واحتسب اجماليها مع الفوائد عند نهاية مدة القرض ١٩٨٩ دراخمة، الجدير باللاحظة ان هذه هي المرة الاولى في العقود محل البحث التي يتم فيها احتساب مبلغ القرض مع اصل الدين بصريح النص داخل العقد. ولما كانت هيلين قد قدمت ٤ اوروة ٤٧٢,٥ دراخمة عن كل اوروة <sup>٦</sup> ، ناسخة بذلك الرقم الذي حصلت عليه الاختين ساتيرنا وتيتوريون والبالغ ٤٦٧,٥ دراخمة للأروورة الواحدة، وان عادلت معدل الفائدة السنوية الثانية حصلت عليه ويبلغ ٦% سنويا لفرض تبلغ مدة سنة واحدة وتسعة أشهر.

يلي ذلك وثيقة تور خ بالفترة ما بين ١٦٨-١٧٣ م، توضح تقديم ٤ اوروة من ارض الكاثوليكي كضمان لقاء الحصول على قرض، يبلغ ١٢٠٠ دراخمة، وفي ظل غياب المعلومات عن معدل الفائدة السنوي او مدة القرض <sup>٧</sup> ، فإن معدل القرض لازوره الواحدة يكون ٣٠٠ دراخمة لازوره، ويعود المدين بتمكين الدائن من وضع بده على هذه الأرورات وأن يعتبرها ملكا له حال عجزه عن السداد.

ومن خلال برديتين من القرن الثاني تتسمان بالغموض يتم رهن ٣ اوروة في الحالة الأولى <sup>٨</sup> ، ثم اوروتين في الحالة الثانية <sup>٩</sup> . ومرد الغموض يرجع إلى صمتهما المطبق عن ذكر أية تفاصيل بشأن مبلغ القرض، او معدل الفائدة السنوي او مدة القرض وكان من شأن ذلك جميما أن يغلب الباحث عن استخراج الحقائق فيما خلا وجود ازمة يمر بها صغار ملاك الاراضي خلال القرن الثاني الميلادي هي الأعمق بالنظر إلى عدد حالات الإقراض في هذا القرن وباللغة أربع عشرة حالة من بين ٢٤ حالة نمت إلى علمنا خلال العصر الروماني. ومن حالة تعود إلى عام ١٨٦ م، بلغت فيها قيمة القرض ٤٨,٠٠٠ دراخمة، ويختفي منها عدة بيانات هامة فلا يرد في البردية ذكر مساحة الأرض الزراعية المرهونة، ولا معدل الفائدة او مدة القرض، وذلك بغير ادنى البردية طوبيلة بشكل استثنائي. ولعل اختفاء هذه البيانات كان لأن هذا القرض كان جزءا من موضوع نزاع قانوني هو الاشهر بين النزاعات القانونية في اوكتسيراينخوس في العصر الروماني وهو قضية "ديونيسينا الشهيرة ضد والدها خايريمون" <sup>١٠</sup> . وما يجدر باللاحظة أن هذا

<sup>٢</sup> PSI Congr. XI 9 A. D.161-2.

<sup>٣</sup> P.Wash. Univ. II 78 col. ii 9. A.D.early 1st cent.

<sup>٤</sup> P.O.XVII 2134. A.D.170.

<sup>٥</sup> PSI 473. A. D.168-73.

<sup>٦</sup> P.Mcrt.III109. A.D.2nd cent.

<sup>٧</sup> P.Leid. inst. 43, 11.14 ff. A.D.2nd cent.

<sup>٨</sup> P.O.II 237. Col. IV II6-33.. A.D.186.

القرض يمثل أكبر مبلغ معلوم لدينا حدث ان تم تقديمها لقاء رهن أراض زراعية. وضخامة حجم هذا الرهن ينبع دليلا على تفاقم النزاع، ولقد حاولت ديونيسيا حل بسداد هذا القرض على أقساط سنوية بمعدل تالت واحد سنويًا، وفي الوقت نفسه حاولت استعادة باقي أملاكها التي وضع والدها يده عليها وكان ذلك جزءا من موضوع النزاع.

ويابى القرن الثاني ان ينتهي قبل ان يواfinنا ببردية كاملة البيانات وهي التي تضمنت أن المدين رهن ارورتين من الأرض الزراعية لقاء ٥٠٠ دراخمة لمدة عام واحد بمعدل فائدة شديد الغرابة إذ أن الوثيقة تنص على انه يبلغ ٤٨% اي بمعدل اربع دراخمات لكل مينا شهريا<sup>٣</sup>. وبعث الغرابة هنا هو شدة اححاف الفائدة لأنما تعادل اربعة امتار، الفائدة القائنة نة، فضلا عن أنها في الوقت ذاته تعد مخالفة واضحة وصريحة لقواعد الجنومون<sup>٤</sup>. وتبعا لذلك فإنها كانت تعرض صاحبها للغرامة وقدان القرض وفواته معا. ويغلف الغموض هذه الحالة إذ انه يصعب افتراض ان المقرض بلغ من سلامه الطوبية إلى حد أنه استرط في عقد مكتوب مثل هذا النص، وربما يكون التفسير المعقول هو صدور تيسير قانوني يسمح بزيادة معدل الفائدة على هذا النحو او ربما وجود اضطراب في أحوال البلاد لكنها كلها تقى تخمينات قاصرة في ظل نقص المعلومات. وهذا يدفعنا إلى تساؤل هام: لماذا لم يعمد المقرض إلى دمج الفائدة في اصل الدين كما هو وارد في الوثيقتين السالفتين<sup>٥</sup>. و هذا التصرف الأخير كان يعد بمثابة محاولة بخيه تتهرّب بذلك أن تتفاقنون لم يكن ن Ingram ألمقرض دون فائدة حماً سوف يصبح مفهوما من ظاهر نص العقد. بينما وأنه في ضوء معلوماتنا لم يوجد طبقا لما هو معلوم في تshireيات العصر الرومانى ما كان يحول دون عدم النص على فائدة محددة في العقد. وتفسير الماسبيق يبدو أن هذا الشخص قدر رهن كلا الارورتين لقاء ٣٧٠ دراخمة عن الأزورة الواحدة، وذلك باحتساب إجمالي اصل الدين مع الفوائد.<sup>٦</sup>

ومجمل ما ورد في، وثائق القرن الثاني، أن الأزورة الواحدة كانت تر هن لقاء معدلات تطورت تصاعديا كالتالي : أقل من ١٥٣، أكثر من ٣٠٠، ثم ٣٧٠، ثم ٤١٢، و بعد ذلك ٤٦٧،٥، وأخيرا ٤٧٢،٥ دراخمة<sup>٧</sup>. على حين أن أسعار بيع الأرضي خلال الفترة نفسها في المدينة ذاتها كانت على هذا النحو التصاعدي: ١٥٠ و ٤٣٦ و ٦٠٠ و ٦٦٦ و ٦٣٦ وأخيرا ٦٦٦ دراخمة للأزورة الواحدة<sup>٨</sup>. وإذا استبعدنا السعر الأول فإن هذا يعني أن الأزورة كانت تر هن لقاء، ١٥٠ ثم ١٢٥ ثم ٧٥ ثم ١٢٥% من إجمالي ثمن بيعها. و لا يمكن ان يعني ذلك بالضرورة ان عيما افضل قد تشا بين المقترضين بحيث أنهم باتوا يرهنون مساحة من الأرض تتناسب مع المبلغ الذي يقتضونه؟ قد يكون الرد بالإيجاب، لكن هناك ثلاثة عامل تستدعيه الذكرة، وهو ما كانت تشهد مصر القديمة في عهد ملوكها الوطنيين من ارتفاع أسعار الطعام والشراب وتکاليف المعيشة في عهود الاضطراب، ويتوافق مع هذا الأمر انخفاض قيمة الممتلكات ومن بينها الأرض الزراعية وهو امر تؤكد عليه الوثائق في مصر القديمة، حيث أن سعر

<sup>٣</sup> P.Mert. I23. A.D.late 2nd Cent.

<sup>٤</sup> Seckel. & Shubart. W.. (1919) p.37. P.Gnom. 105.11. 235-6. P.Athen 21, 1.9. A.D.131.

<sup>٥</sup> P.O. III 506. A. D.143. PSI Congr.XI 9. A.D. 161-2.

<sup>٦</sup> P.Mert I 23. A.D.late 2nd cent.

<sup>٧</sup> PSI Congr. 9. A. D.161-2: PSI 473. A. D. 168-73. P. Mert. I 23. A. D.late 2nd. cnet.. SB.VI 9190. A.D.131. P.O.III 506. A.D. 143. XVII 2134. A.D.170.

<sup>٨</sup> P.O. III 504. A. D. early 2nd century. P. Wisc. 19. A.D.183. SB. XII 11229. A.D. 161-9  
P.O. III 633. A.D. early 2<sup>nd</sup> cent. P.O.X. 1270. A.D. 159. P.Mert.2. A.D.181-2.

الارضي كان ينخفض في عهود الاضطراب ثم لا تثبت الاسعار ان تتواءز في عهود الاستقرار<sup>٩٩</sup>. وربما يكفي ذلك انه عند انعدام الامن وإيان فترات القلاقل فإن تعرض الممتلكات بشكل عام والأراضي الزراعية على نحو خاص، للسلب والنهب يكون امراً احائزه ومحظى جداً، لأنها كانت هدفاً لكل طامع أو جائع، وتبعاً لذلك فإن تكلفة حراستها كانت تزداد ومتابعها يتورق ذهن صاحبها.

ونعود إلى القرن الثاني لأن شهد امراً مالوفاً مثل قيام بعض الأشخاص تارة برهن مساحة كبيرة من الأرض الزراعية لقاء الحصول على بعض القروض الصغيرة وتارة أخرى بالتنازل عما لديهم من ممتلكات. ولعل الإجراء المنطقي الباعث على جنوح الأفراد إلى تحويل ممتلكاتهم إلى نقود سائلة كان وراء قلة المطرد منها في الأسواق وكذلك وراء انخفاض أسعار الأرض الزراعية. وبحلول القرن الثالث تحولت قلائل القرن الثاني إلى أزمة اقتصادية، وينهض دليلاً على ذلك أن أحد الأشخاص رهن ١٣٪ لارورة مقابل اقتراض ١٢٠٠ دراخمة بفائدة ١٠٪ سنوياً لمدة عام. أي أن المبلغ النهائي المطلوب سداده كان ١٣٢٠ دراخمة مما يعني أن الارورة الواحدة رهنت لقاء حوالي ١٠٠ دراخمة، وكان ذلك أحد أقل معدلات الرهن لقاء قرض مالي خلال القرن، الثالث<sup>١٠٠</sup>. وقد يدرك قلب المرء لحال المفترض والمفترض معاً متى علمنا أن القرض قد عقد منذ عام ١٩٤ وظل سارياً لمدة سبع سنوات دون سداد. ومن الممْسِف أن تابعه ثانية، الف، الثالث المتعلقة بالرهن العقاري، فـ أوكس بنخس، يتوقف عند عام ١١٢٠م. وقد ورد في آخر الوثائق أن أرضاً مساحتها غير معلومة لكنها شملت أراضي بساتين وكروم، هنت لقاء ٦٠٠٠ دراخمة لمدة غير معلومة وبفائدة غير مذكورة<sup>١٠١</sup>. ولعل الوثائقين الأخيرتين تتباين تماماً مع ما هو متوقع من طفرة في مقدار المبالغ المتداولة في التعاملات جمعاً باعتبارها انعكاساً مباشرة للتضخم النقدي، لكن ربما لا يمكن الاعتراض بدلالات هذه المبالغ، ذلك أن ثمن الارورة في القرن الثالث يمتد بسلاسل وافعي الحانة التي خذل عليها التضخم في تمن الأراضي في أو خسرين خ hos خلال القرن الثالث، حيث بلغ سعر بيع الارورة الواحدة في أقل معدلاته ٢٧٥ دراخمة للأرورة<sup>١٠٢</sup>. ونطالع في أنه ثانية، الآسعة، الثالثة، ٨٢٠، دراخمة لـ ١٥٠، ثم ١٠٠ دراخمة، ثـ ١٠٤، ثـ ١٢٠٠، ثم ١٠٥، وأخيراً ١١٢٥ دراخمة<sup>١٠٣</sup>.

#### **خامساً الشروط الجزائية:**

وتاتي الوجبات في اعقاب الحقوق اذا يشترط الدائن للحفاظ على حقوقه النص صراحة في عقد الرهن على حقه في امتلاك الارض عند عجز المدين عن سداد القرض كاملا وفي الوقت المحدد ولا شک في ان

<sup>99</sup> Baer, K., (1962) p.35. cf. P.Berl.9784. Stella college St.Joseph. Stella of Shoshonk. late

21<sup>st</sup> Dynasty. Stella of Ewerat, late 23<sup>rd</sup> Dynasty. P. Turin 246. Pismatichusl year 30. P. Turin 247. Pismatichusl, year 45.

<sup>11</sup> PSI XII 1328, A. D. 194-201; cf. Rawlinson, J. (1995) p.200.

P.O.156, A.D.211

P.Gen.II 116. A.D.247.

P.O.XII 1475. A.D.267.

SB.XVI 12553. A.D. 2nd / 3rd century.

P.OXIV 1636. A.D.249.

P.O. XIX. 2349 A.D. 274.

P.O. IX 1208, A.D. 291.

هذا الشرط كان الضمان الأهم لحق الدائن المنصوص عليه في العقد؛ وكان هذا النص مقتنن عادة بتسليمه للمدين بحق الدائن في ملكية الأرض دون قيد لاتخاذ أي إجراء قانوني<sup>١٠٠</sup>.

وتعبر وثيقتان صراحة عن مخاوف الدائنين و هي التي شرعت الشروط الجزائية خصيصاً لتهديتها، إذ ان أحدي الوثيقتين تنص على تسليم الأرض كالعادة، وذلك إضافة إلى تعهد المفترضة "لوكيا" ووصيها ابن عمها هيراس بعدم التعرض للدائن سارابيون، حال عجزهما عن سداد الدين أو رفض تسليم الأرض أو مقاومة تقييد شروط هذا الاتفاق وتعميشه عن مقدار ما ينجم من خسائر بسبب المقاومة إضافة إلى مبلغ محدد هو ١٠٠٠ دراخمة فضية له ومتلها للخزانة العامة. ومن نافلة القول أن تخصيص مبلغ "١٠٠٠" دراخمة لصالح الخزانة العامة كان يستهدف إدخال الإدارة الرومانية كطرف مساند للدائن في ضمان حقه، وهي فكرة قديمة ذكية، لا تكلف الدائن شيئاً باـ، أنها بالنسبة له كانت قوة ردع إضافية ضد المدين وحماية زائدة له<sup>١٠١</sup>. ونصادف الشرطالجزائي الإضافي مرة أخرى في عقد كانت المفترضة فيه تدعى "هيلين" و الوصي عليها ابنها" ديودوروس". وتعهد مع ابنها للدائن" سبارتاس" بتسليم الأرض أو مبلغ الدين في اي وقت يطلبه فيه دون سابق إخطار أو إنذار، وكذلك يتعهدما بعدم التعرض له بآي صورة وإلا فإنـهما سوف يكونـان مطالبـين بـتعويـض اـضافـي مـقدارـه ٦٠٠ دراخـمة وبالـطـبعـ مـثلـها لـلـخـازـنةـ العـامـةـ. وـيلـوحـ للـبـاحـثـ أنـ الدـائـنـ أـسـبـارـتـاسـ كـانـ رـجـلـاـ قـوـىـ الشـكـيمـ عـظـيمـ السـطـوـةـ استـطـاعـ تـكـبـيلـ مـديـنـيـهـ بـالـعـدـيدـ مـنـ الشـرـ وـ طـ وـ الضـمانـاتـ. وـ اـذـ بـكـادـ الـذـهـنـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ يـسـتوـقـنـاـ مـعـدـلـ الفـانـدـةـ السـنـوـيـ الـبـالـغـ ٦% سـنـ ماـ إـيـ نـصـفـ الفـانـدـةـ القـانـونـيـةـ المـتـعـارـفـ عـلـيـهـ وـ يـكـادـ يـتـأـكـدـ اـحـسـانـاـنـاـ أـنـ سـطـوـةـ هـيلـينـ وـابـنـهاـ إـزـاءـ هـذـاـ الدـائـنـ المـسـكـينـ هـيـ الـتـيـ حـفـزـتـهـ عـلـىـ اـنـ يـقـدـمـ لـهـمـاـ هـذـاـ الـقـرـضـ وـقـدـ اـرـتـعـدـ فـرـانـصـهـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ فـانـ المـقـضـيـةـ تـبـثـ فـيـهـ اـحـسـاسـاـمـضـاعـفاـ بـالـأـمـانـ، مـنـ خـلـلـ كـلـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـقـوـيـةـ، وـبـخـاصـةـ أـنـ مـدـةـ سـرـيـانـ الـقـرـضـ عـامـينـ لـيـسـ بـالـمـدـةـ الـقـصـيرـةـ لـقـرـضـ لـاـنـهـ تـجـعـلـهـ مـنـ أـقـلـ الدـائـنـيـنـ الـذـيـنـ أـفـادـوـاـ مـنـ قـرـضـهـمـ فـيـ الـإـقـلـيمـ وـ الـعـصـرـ محلـ الـدـرـاسـةـ<sup>١٠٢</sup>. وـ الـمـفـارـقـةـ هـيـ أـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـخـاصـةـ بـالـتـأـمـيـنـ الـإـضـافـيـ وـنـحـوـهـ تـظـهـرـ فـيـ عـقـدـيـنـ فـقـطـ كـانـ الـطـرفـ الـمـدـيـنـ فـيـهـمـاـ سـيـدـيـنـ، وـرـبـماـ يـعـكـسـ هـذـيـنـ الـعـقـدـيـنـ سـطـوـةـ لـيـسـ بـالـغـرـيـبـةـ عـلـيـنـاـ لـبـعـضـ النـسـاءـ فـيـ كـلـ الـعـصـورـ.

وبمقارنة برديةات رهن الأرض بمثيلاتها المتعلقة برهن المنازل يتضح أن تعين حدود الأرض المقدمة رهنا، كان لا يتم بالدقه الشديدة نفسها عند تعين حدود المنازل<sup>١٠٣</sup>. و يفسر ذلك أن تعين حدود الأرض كان أسهل بكثير من تمييز كل الطين المتراسة على هيئة منازل تلاصق بعضها بعضاً.

وكان على المدين أيضاً التعهد بتسليم الأرض خالية من أي مسؤولية أو ديون تجاه الدولة أو الأفراد، ويعنى هذا أن الدائن يحضر نفسه من أي انتقاد من قيمة الرهن من جهة وتقاضي المشاكل والخلافات سواء مع الدولة أو الأفراد<sup>١٠٤</sup>. وفي وثيقة واحدة فقط نطالع تعهد المفترض بتقديم الأرض خالية من أي اشغال أو مسؤولية مقرنا تعده هذا بالقسم بحياة الإمبراطور كدليل على صدقه. وهذا القسم في حد ذاته يعد بمثابة غرامـةـ إضافـيـةـ فـيـ حـالـةـ عـدـ تـقـدـمـ الـأـتـقـافـ، وـ سـدـادـ الـقـضـ، لـهـ قـعـهـ تـحـتـ طـائـلـةـ الـقـانـونـ باـعـتـارـهـ حـتـ.

بالـيـمـيـنـ الرـسـمـيـ للـدـوـلـةـ وـيـكـونـ بـذـلـكـ عـرـضـةـ لـلـغـرـامـةـ وـكـانـتـ تـبـلـغـ فـيـ حـدـهـ الـأـقـصـيـ خـمـسـمـائـةـ درـاخـمةـ<sup>١٠٥</sup>.

<sup>١٠٠</sup> P.O.XVII 2134. A. D. 170; II 373. A. D. 79-80 ; III 588. A.D.108; 506. A.D.143.

<sup>١٠١</sup> P.O.II 270 = Sel. Pap. I 57. A.D.94.

<sup>١٠٢</sup> P.O.XVII2134. A.D.170.

<sup>١٠٣</sup> P.O.331. A.D.83; 334. A.D.83; 333. A.D.89; 340. A.D.99: 577. A.D.118; 513. A.D.184.

<sup>١٠٤</sup> P.O.XVII 2134. A.D.170; II270. A.D.94; III506. A.D.143; 588. A.D.108 ; 483. A.D.108.

<sup>١٠٥</sup> Cf. Taubenschlag. R. (1955) p.475ff.

### سادساً تسجيل العقد:

وكان التسجيل يتم بتقديم نسخة من العقد إلى الأجرات، وتوضح عدداً من البريدات توجيهه لخطابه إذا أراده، إنه ممسّ عـ. هـ. قطعة أرض، من القطاع يقع في دانة اختصاصه<sup>١١٤</sup>. وقد كان واجب حفظ هذه العقود يقع على عاتق "القائم على حفظ الوثائق" بـ"بـلـأـفـلـأـخـ" .<sup>١١٥</sup> وقد كان على المفترض دفع ضريبة "EYKUKΛIOV" وهي التي كانت تدفع على الرهنونات ولكن بنسبة ٢٪.<sup>١١٦</sup> كما كانت تدفع مرة أخرى إذا ما جدد الرهن<sup>١١٧</sup> ، ثم مرة ثالثة عند انتهاء الرهن<sup>١١٨</sup> . وكان الجنومون يؤكد على تسجيل العقود، مع إعطاء كتبة العقود في الأقاليم والإسكندرية مهلة كافية لإتمام التسجيل، وبفرض عقوبة قدرها مائة دراخمة على هؤلاء الكتبة إذا ما تأخر تسجيل أيها من هذه العقود<sup>١١٩</sup> .

وبانتهاء المرحلة الأخيرة تكون أركان العقد قد استوفيت، ومن ثم فإنه كان من المتوقع أن يتبع ذلك سداد القرض، وهو إنده استعادة الأرض الممهنة<sup>١٢٠</sup> . احده، المثانة، أنه عندما سدد شخص يدعى أرتيميدوروس دينه والبالغ<sup>٤٧٢</sup> دراخمة حصل من دانته على وثيقة تؤكد له تعهد كلوديوس وزوجته بتحرير الأرض من سيطرتها وبعدم احقيتها أي منها في المطالبات بالأرض أو في مقاضاته وباعتبار عقد الرهن الذي في حوزتها كانه لم يكن<sup>١٢١</sup> . ولعل النهاية السعيدة التي صادفها أرتيميدوروس كانت بمثابة حلم داعب اغلب المدينين والمدانين معاً، ومن ثم يتعين القول هنا أن هذه هي الحالة الوحيدة التي وصلتنا عنها وثيقة تؤكد سداد القرض، ذلك أن الوثائق الأخرى تؤكد حصول بعض المقترضين على أكثر من قرض وأحياناً من نفس الشخص وبنفس الضمان. ومن جهة أخرى يطفو على السطح مسألة شديدة التأثير وهي روح الجشع السائدة في بعض النفوس البشرية، ولعله يكون من الخطأ التعير لأنه يصعب تصوّر أن كل المدينين والمدانين قد أقدموا على توقيع عقد الرهن بذات التوایا الخالصة، ولا سيما أنه يطالعنا في المثانة، عدداً من حالات القرض التي عوضت على القضاء، وتضمنت أحداها لا تتنمي من قريب أو بعيد إلى رغبة أحد الاطراف في الحصول على قرض مالي يرهن فيه أملاكه بحثاً عن حل لازمة عارضة مستعصية أو رغبة دائن في الاستفادة من هذه الفاقحة لتحقيق ربح ينمّي رأس ماله.

### النزاعات المنبثقة عن عقود الإقراض النقدي:

وأولى هذه النزاعات التي نعلم أنها جرت في أوكيسيريخوس تتصل بشكوى جماعية تخص عدد من المقترضين وقعوا في مارق ناجم عن أن "أبيون بين ليونيديس" ابن شخص افترض منهم قدم إلى الموظف المسئول مستدعاً فحواه انهم مدينون له. على حين ان الشاكين يذكرون ذلك مؤكدين ان نديهم عقداً ثبت أن "ليونيديس" مدين لهم وليس العكس، وتكمّن مشكلتهم الآخر في أنهما، لم يكتووا معرضين فحسب إلى فقد قرضهم والفوائد بالـ أيضاً إلى رهن أراضيه لصالح أبيون حتى يتم تقديمهم للمحاكمة، بسبب عدم سداد

<sup>١١٤</sup> Cf. P.O.II 348, A.D.88; 343, A.D.99; 348desc. Late 1<sup>st</sup> cent. all at Ovvrhynchus.

<sup>١١٥</sup> Cf. P.O.III510, A.D.101; 483, I.32, A.D.108; 588desc., A.D.108. all at Ovyrhynchus.

<sup>١١٦</sup> Cf. P.O.II243, Wallace, S.L., (1938) p.229.

P.O. II 274=M. Chrest.II 193=Meyer, J.P.601; P.O.VIII 1105.

<sup>١١٧</sup> W.O.I. p.190.

<sup>١١٨</sup> Seckel, E. & Shubart, W., (1919), 101, 11.228, comment p.36.

راجع أيضاً سركي على (١٩٩٨) ص ص ٢٦٨ - ٢٦٥ للمزید من المعلومات عن اجراءات تسجيل العقود.

<sup>١١٩</sup> P.O. III 510, A.D. 101.

ادهم القرض الذى ادعى "أبيون" تقادمه لهم. ويحاول هؤلاء تدعيم موقفهم عن طريق إخطار الموظف المسئول باتهم سدوا و سوف يسدوا كل ما على الأرض من التزامات . ويتبين من سياق الوثيقة أن هناك خادعاً و مخدوعاً في هذا التعاقد ولكن ليس من اليسير على كل شخص تبين وجه الحقيقة فيه، و لعل مما يريح الذهن هنا ان امر استجلاء هذا الأمر سوف يكون من اختصاص الاستراتيجوس، وهو الذي أحالاً، الأمـ الله ممسـعـه" <sup>٢٠٣</sup> "عندما قدمت إليه الشكوى. وفضلاً عن ذلك فإن الوثيقة توضح ان إجراءات الحجز بسبب عدم اداء القروض على الأراضي كان يقوم بها" جامع الضريبة الداخلى" <sup>٢٠٤</sup> πρακτορι ωσ καυηκει ενικων . ويتبين من كذلك سياق الوثيقة أن هذه الأرض سوف تبقى تحت تحفظ الإدارة الرومانية حتى تعقد المحاكمة و انه كان من شأن هذا الإجراء ان يغل يد الشاكين عن إدارة هذه الأرض التي يدعون ملكيتها حتى نهاية المحاكمة.

ومن خلال مرافعة المحامي الموكـل لصالح السيدة" هيرميون" ، يتضح أنها كانت تواجه العديد من الاتهامـات و منها محاولة دس السم لشخص كان مدينا لها، و تـرـيف الأدلة بشأن دين و رهن أرضـه لها و هروب عبد بمبلغ الدين للـحـيلـولة دون حـصـولـها عليه و ذلك فى إطار حـيـلةـ للـحـصـولـ على أـرـضـ المـجـنىـ عليه و يـصـرـ المحـامـىـ علىـ أنهاـ قدـ اـشـتـرـتـ الأـرـضـ منـ المـجـنىـ عـلـيـهـ وـ تـقـمـعـ بـمـلـكـيـتهاـ،ـ وـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ فـانـ المـجـنىـ عـلـيـهـ لمـ يـعـدـ يـدـيرـ هـذـهـ الـأـرـضـ مـنـذـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ وـ أـخـيـراـ يـخـتـمـ المـحـامـىـ مـرـافـعـتـهـ بـأنـ المـجـنىـ عـلـيـهـ كـانـ محـباـ غـيرـ مـرـغـوبـ فـيـ السـيـدـةـ هـيرـمـيـونـ نـفـسـهـاـ وـ رـبـماـ يـكـونـ قـدـ قـضـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ جـرـاءـ رـفـضـهـ اـيـاهـ" <sup>٢٠٥</sup> .

وتـنـتمـ الوـثـيقـةـ التـالـيـةـ الـاحـدـاثـ الـوارـدـ ذـكـرـهـ فـيـ سـابـقـتـهاـ،ـ ذـكـرـ أـنـ "سـارـابـيـونـ" يـتـابـعـ شـكـواـهـ ضدـ" دـيونـيـسيـاـ" اـبـنةـ العـبـيدـ هـيرـمـيـونـ السـابـقـ ذـكـرـهـ فـيـ الدـعـوـىـ السـابـقـةـ وـ الـتـىـ كـانـتـ مـتـهـمـةـ فـيـهاـ بـدـسـ السمـ لـوـالـدـ سـارـابـيـونـ.ـ وـ نـظـرـاـ لـأـنـهـ قدـ تـوـفـيـتـ فـيـ أـنـتـاءـ مـحـاكـمـتـهـاـ،ـ فـانـ الدـعـوـىـ الجـانـبـيـةـ انـقـضـيـتـ بـوـفـاتـهـ،ـ وـ مـنـ ثـمـ فـانـ دـعـوـىـ "سـارـابـيـونـ" اـنـصـبـتـ عـلـىـ اـسـتـعادـةـ أـرـضـ أـبـيهـ السـلـيـلـةـ مـنـ اـبـنـتـهـ" دـيونـيـسيـاـ" الـتـىـ هـيـ وـرـيـشـهـ الـوـحـيدـةـ.ـ وـ يـوـكـدـ المـدـعـىـ عـلـىـ أـنـ" دـيونـيـسيـاـ" وـضـعـتـ يـدـهـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـخـاصـةـ بـأـبـيهـ،ـ وـ أـنـ الـأـرـضـ كـانـتـ مـرـهـونـةـ لـأـمـهـاـ فـقـطـ،ـ عـلـىـ حـيـنـ أـنـ دـيونـيـسيـاـ تـوـكـدـ اـنـهـاـ قدـ قـامـتـ بـفـكـ رـهـنـ الـأـرـضـ وـ إـعـطـاءـ هـيرـمـيـونـ فـرـقـ ثـمـنـهـاـثـمـ قـدـمـتـ باـقـيـ ثـمـنـ الـأـرـضـ لـأـبـيهـ وـتـسـلـمـتـ عـقـدـ الـبـيـعـ مـنـ قـبـلـ وـفـاتـهـ.ـ وـ يـحـيلـ الـإـيـسـترـاتـيـجـوسـ الـدـعـوـىـ إـلـىـ الـوـالـىـ فـيـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ وـتـصـدـعـ" دـيونـيـسيـاـ" بـالـأـمـرـ وـتـذـهـبـ إـلـىـ الـعـاصـمـةـ اـنـتـظـارـ الـقـرـارـ الـوـالـىـ وـلـمـ لـمـ يـحـضـرـ" سـارـابـيـونـ" ،ـ فـانـهـ بـادـرـتـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ اوـكـسـيـرـيـنـخـوسـ بـعـدـ اـسـتـذـانـ الـوـالـىـ لـإنـقـاذـ اـمـلـاـكـهـ الـمـتـضـرـرـةـ مـنـ فـيـضـانـ النـيلـ.ـ وـإـذـ تـتـهـيـ الـبـرـيـدـةـ دـونـ نـتـيـجـةـ مـحـدـدـةـ فـانـ الـدـهـشـةـ تـعـرـيـنـاـ مـنـ مـوـقـفـ سـارـابـيـونـ مـتـسـائـلـيـنـ عـنـ الـبـاعـتـ عـلـىـ عـلـمـ حـضـورـهـ وـإـتـامـ إـجـرـاءـاتـ الـمـحاـكـمـةـ لـيـحـصـلـ عـلـىـ نـصـيـبـهـ مـنـ مـيرـاتـ أـبـيهـ بـعـدـ أـنـ تـبـدـدـ أـمـلـهـ فـيـ الـأـخـذـ بـتـأـرـهـ مـنـ هـيرـمـيـونـ" <sup>٢٠٦</sup> .ـ وـ لـاـ تـقـطـعـ النـزـاعـاتـ الـقـانـونـيـةـ بـيـنـ الـدـانـيـنـ وـ الـمـدـيـنـيـنـ،ـ فـهـذـاـ هـوـ مـجـمـلـ قـضـيـةـ" دـيونـيـسيـاـ" الشـهـيرـةـ وـنـزـاعـهـاـ مـعـ أـبـيهـ الـذـيـ اـسـتـأـثـرـ بـادـارـةـ كـلـ اـمـلـاـكـهـ الـتـيـ وـرـثـهـاـ عـنـ أـمـهـاـ،ـ وـذـلـكـ فـضـلـاـ عـنـ حـجـبـهـ الـجـزـءـ الـذـيـ كـانـتـ قـدـ تـعـهـدـتـ بـتـقـديـمـهـ" دـوـطـةـ" لـزـوجـهـاـ عـنـ الـزـواـجـ رـغـمـ أـنـهـ تـمـ فـعلاـ،ـ هـذـاـ إـلـىـ أـنـ الـأـبـ رـهـنـ جـزـءـاـ مـنـ اـمـلـاـكـهـ إـلـىـ الـمـدـعـوـ" اـسـكـلـيـبـيـادـيسـ" تـظـيـرـ مـلـعـ ضـخـمـ هوـ ٨ـ تـالـلتـ.ـ وـقـدـ اـسـتـبـعـ ذـلـكـ توـقـيعـ عـدـدـ مـنـ الـاـتـفـاقـاتـ بـيـنـ الـأـبـ وـ الـاـبـنـةـ مـنـ أـجـلـ سـدـادـ هـذـاـ الـقـرـضـ بـمـعـدـلـ" تـالـلتـ.ـ اـحـدـ سـنـهـ مـاـ،ـ تـعـلـىـ،ـ ذـلـكـ عـانـدـ الـأـبـ،ـ أـنـ" دـهـ نـسـىـاـ" تـفـسـىـاـ كـانـتـ قـدـ حـصـلـتـ لـنـفـسـهـاـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ الـدـينـ،ـ

<sup>٢٠٣</sup> P.O. IX 1203, A. D.late 1st cent.

<sup>٢٠٤</sup> Cf. P.O. IX1203, 1.34, A.D.late 1st cent.

<sup>٢٠٥</sup> P.O.III472, A.D.130.

<sup>٢٠٦</sup> P.O.III486, A.D.131.

وهذا هو ما يعنينا من أمر هذا النزاع المتشعب الذي انطوى على تعثر الأمور بين الأب وابنته على نحو كاد يؤدي إلى ضياع الأرض المرهونة، ومن أسف أنه لا يوجد على وجه التحقيق ما يشبع الشغف لمعرفة تفاصيل عقد رهن الأرض<sup>١٠</sup>. وما أسلفناه يتضح أن الجشع الكامن في النفس البشرية قد يفرض نفسه عند عقد بعض القراء، والـ هو نات المقدمة لقاءها، فيلقي البعض حقته، سواء أكان ذلك بيده أو بيد غيره، في حين أن البعض الآخر يشق طريقه إلى قاعات المحاكم ليلقي مصيره المحظوم.

وفي ضوء مراجعة بعض مصادر الملكيات في اوسيرينيخوس يتضح عمق المشكلة ذلك أن عدداً من الملكيات الزراعية كان مصدرها رهناً لذين لم يسدّد بحلول الميعاد<sup>١٢٣</sup>. ونصادف في الوثائق مثلاً النزاع القائم بين اثنين من المواطنين الرومان يدعى أحدهما "لوكيوس كاسيانوس" والآخر "ماركوس توربونوس" وموضوع النزاع استيلاء الأول على أرض الثاني في حين أن الثاني ينفي نفياً قاطعاً مديونيته للخصمه ورهن أرضه لديه<sup>١٢٤</sup> على حين تذكر السيدة ستاتيا دينيس أنها حصلت على قطع من الأراضي بالقرب من "مميس" و"ليتوبليس" كانت ملكاً للسيدة "ثامونيون" العجز الأخيرة عن سداد دينها . وورد في بردية أخرى أن المواطن الروماني "لوكيوس فالنسى" يطلب من استرatiجوس القسم العبر الکلیدي تسليميه أراضي وعقارات خاصة بعدد من الاشخاص الذين استدانوا منه أموالاً عجزوا عن سدادها<sup>١٢٥</sup>.

وعلل أحد الامثلة الفجة من هيرمو بوليس توضح المازق الضخم الذي قد يحدث عندما يقرر أحد المقربين الطامعين من أصحاب النفوذ الاستيلاء على الأرض المرهونة لديه، فهاهو "موسيس" الذي كان يشغل منصب الجنزار يارخ في المدينة واعطى أحد الأشخاص قرضاً مقداره ٤٨٠٠ دراخمة مع رهن أرضه ومررت سنوات عديدة جعلت ورثة هذا الشخص و هما ديمتريوس و ابنته عممه فيلوبيرا، متضامناً مع اثنين من الأعمام بحاجة إلى إعادتهما لأنه قد حصل على مبلغ لا يقاوم: ٥ تالنت = ٣٠٠٠٠ دراخمة،

<sup>175</sup> P.O. II 237, cols. IV 11.14, 33; VI, 11.21, 33; IV 11.7, 12, 278, and V2.

<sup>177</sup> P.O. VII 1042; 1130, I, 56.

<sup>17</sup> P. Soterchus, Theadelphia, Bagnall, R.S. (1980) pp. 97-104, Bowman, A.K., (1986) p. 97.

<sup>17A</sup> P.Mich. 237-42, A.D. 45-7, Bowman, A.K. (1986)p.115.

حسن، احمد حسن (١٩٩٣) در. P.O.XLIX 3508, Stud. Pal.IV114, PSI.VI687: XIII1332, ٦٣٢.

<sup>17</sup> BGU.1574, A.D.176-7, Heraclides.

جعفر احمد حسـن (١٩٩٣) P. Goodspeed, Class. Phil. I 1906 No 4. A.D. 144. Memphis.

<sup>132</sup> BGU. 1573, A.D. 141-2, Heraclides. ٢٠٧ - ٢٠٥ م. ص (١٩٩٣) حسن احمد حسن.

كارباج من استغلاله لهذه الأرض البالغ مساحتها ٨٣ هكتاراً، وعيثا حاول المفترضون إقناعه بمنحهم حرية التصرف في جزء من الأرض المهرولة لبيعها ويردون له الدين، لكن دون جدوٍ وقد حال نفوذه دون معاقبته وذلك لعدم مثوله هو أو أبنائه أمام المحكمة<sup>١٣٣</sup>.

وقد يتم حل المشكلة عن طريق طرف ثالث، ذلك أن إحدى الوثائق توضح حالة عجز المدين فيها عن سداد الدين للمقرض فتدخل شخص ثالث وقام بشراء الأرض واعطى للمقرض دينه وفك بذلك رهن الأرض، ثم اعطي باقي ثمن الأرض لمالكها وحصل على ملكية الأرض<sup>١٣٤</sup>. ولا تكن هذه الحالة فريدةً ما زلت عما إذا صاح ادعاءاته به ننساف دفاعاً عنه، فنفسنا ضد ساءاته<sup>١٣٥</sup>. وثمة هناك حالة أخرى تقدم القضاء حلاً لما، عندما شكا ثلاثة أخوة مقرض لهم الذي وضع يده على أملاكه وكانت قيمتها تفوق بكثير قيمة القرض الذي حصلوا عليه<sup>١٣٦</sup>. ولذاك اقتروا حالاً للأشكال أن يبيع المقرض جزءاً فقط من أملاك إبيهم وفاماً لدinya وليس كل الأموال، وبالفعل كان هذا البيع الجزئي هو الذي قرره القاضي في هذه الحالة.

#### أثر انتشار الإقراض النقدي على وضع مصر الاقتصادي

وإن كان الغرض الرئيسي من هذا البحث هو توضيح أثر الإقراض النقدي على أحوال ملوك الأرض، فلا غنى والحالات هذه عن استعراض مجمل الأوضاع الاقتصادية لتوضيح الصورة. ولا ريب في أن هذه النزاعات التي نشبت داخل أو كسير ينخوس وخارجها ليست إلا صدى مشكلة حقيقة واجهت إدارة الرومان لمصر، ذلك أن الشكاوى التي تصاعدت منذ فترة مبكرة من الحكم الروماني تدل بجلاء على وجود شكوى حماسية من قسمة الأرض واستبداد حاميها<sup>١٣٧</sup>، وذلك فضلاً عن حالات الهروب الفردي والجذل إلى الخيل الرومان إلى سوء الإدارة وبين والاستغلال الواضح. كان طبعياً أن تسوء أحوال هؤلاء التaussين. وبرغم أن الإباطرة الرومان قد عزلوا مصر عن بقية أرجاء ملوكهم وفرضوا لها نقداً خاصاً كان نقداً من "لا يستخدم لا يعتمد" خارج مصر، كانت قاعدة هذا النقد ترتكن إلى التترادر أختمة الفضيحة السكندرية<sup>١٣٨</sup>. ورغم كل شيء لم تكن هذه العملة الرمزية بمنأى عن الآزمات الاقتصادية التي حاقت بالعالم الروماني. وبالقاء نظرة سريعة على هذه العملة يمكن ملاحظة أمراً هاماً وهو أن وزن المعدن الثمين، الفضة، حالة هذه العملة قد تراجع من ٢٠١ جراماً من أصل ١٣٠٠ جراماً للتترادر أخرمة منذ عصر نيرو ليصير مع نهاية عصر تراجان خلال نهاية القرن الأول إلى ٢٠٢ جراماً من أصل ٢٠٠ جرام أيضاً، ثم يصبح في عصر سبنيموس سفيروس ١٢٣ جراماً مع ثبات وزن العملة، ثم مع

<sup>١٣٣</sup> Cf. P. Ryl.II119, A.D.54-67. Hermopolis. El-Abbadi, (1967) p.221; Johnson. A.C. (1959) p.148; Rawlandson. J.. (1995) p. 200.

<sup>١٣٤</sup> P.O. III 510, A.D.101.

<sup>١٣٥</sup> P.O.III486, A.D.131.

<sup>١٣٦</sup> SB.IV7339, P.Ryl.II119.

<sup>١٣٧</sup> P.O.II 284, A.D.50, 393, A.D.49-50, 394, A.D.49: 251 A.D.44, 252, A.D.19-20, 253, A.D. 19 XXXIII, 2669, A.D.41-54, P.Mich.X 580, A.D.19-20. Morris. R.B., (1978), 15. pp.263-73.

<sup>١٣٨</sup> P.O. II 253, A.D. 19, 252, A.D. 19-20, P.Mich.X580, A.D.19, P.O.II251, A.D.44, XXXIII, 2669, A.D. 41-54, Oxyrhynchus, cf Morris. R.B., (1978) P. 268.

<sup>١٣٩</sup> Milne. J. G. (1930) p. 169; (1927) p. 10. Crawford. M.H.. (1970) p. 46. Howgego. C.. (1992) p.27. Johnson. A.C and west. L.C.. (1944) pp.1-2.. Milne.J.G.. (12927) pp.1-2.

نهاية القرن الرابع مع عصر دقلديانوس يصل إلى ٦٥ جراماً مع تدنى وزن الترادر اخمة الإجمالي إلى ٨٥ جرام

ولما كان القمح سلعة أساسية فإنه يمكن الاسترشاد بسعره ليتضمن بجلاء مدى تطور الأزمة. وقد ورد في الوثائق متوسط سعر الارتباط من القمح خلال القرن الأول فقد كان يتراوح فيما بين ٩ و ١١ دراخمة<sup>١٤١</sup>، وأماماً في خلال القرن الثاني فإن متوسط السعر كان يتراوح فيما بين ٩ و ١٩,٤ دراخمة للارتباط<sup>١٤٢</sup>. وفي خلال القرن الثالث كان السعر يتراوح فيما بين ١٨ و ٢٤ دراخمة للارتباط<sup>١٤٣</sup>. ولكن مع القرن الرابع تغيرت الأزمة بقوة حيث يرتفع سعر القمح في منشور دقليانوس لتصبح قيمته حوالي ٢١٦:١ من قيمة القمح في القرن الأول من الحكم الروماني ليصبح السعر حوالي ٢٠٠ دراخمة للارتباط من القمح<sup>١٤٤</sup>. وعلى كل حال فإن هذا السعر كان السعر الإجباري لتوريد القمح للدولة<sup>١٤٥</sup>، في حين أن سعر القمح المتداول في الأسواق في العام نفسه كان ٦٤٠ دراخمة للارتباط من القمح<sup>١٤٦</sup>. ومن شأن السلع الأخرى أن تتمدنا بالانطباع ذاته عند استعراض ما طرأ من ازدياد رهيب على أسعارها خلال قرون الحكم الروماني حتى حلول القرن الرابع.

ولعل ما سبق ذكره عن تطور سعر الأرورة من الأرض ثم تطور سعر العملة نفسها كان سبباً في حدوث عام للتضخم في قيمة العملة يتراوح ما بين ١٩٧٦-١٩٢٠ وحالي في المتوسط، ولعل ذلك كله يدل على سوء الأحوال على المنبع الذي انتفقت منه كل الخلافات والمنازعات بين المفترضين ومقرضيهم. وكان ان تراجعت بالتالي أهمية مصر في نظر الجالس على عرش الإمبراطورية واحتلت مكانها ولابي صقلية، اف بقاكم صد هاد للقمح، كان ذلك كله اذاناً لانتقام ثبات أصحاب الاقطاعات الضخمة الذين فرضوا سلطانهم في المحليات. ولعل انه يوجد في سجلات القرن الخامس الميلادي ذكر العديد من الأسر الإقطاعية التي كان بعضها يمارس سلطة جمع الضرائب وإدارة شؤون القضاء وحفظ الأمن والنظام داخل إقطاعاتهم وانحصر مظهر تبعيئهم لدى القسطنطينية في سداد الضرائب ويمثل هؤلاء المحظوظين في اهـ كبس نفخـ، اـ اـ اـ، فقد كانت هذه الأسرة في موقع من القوة تتمتع بقدر من النفوذ كان يمكنها من غض النظر عن سلطات الوالي بل كان في مقدورها هي وفي مقدور غيرها إصدار النقد والتداول به في داخل إقطاعاتهم ولا يزال يمادج بعدهم المقلد موجودة في المناحـ، ومرد صدور هذا النوع من النقد إلى سد العجز الذي شاب النقد الرسمي، و ذلك فضلاً عن التمتع بعزاً إصدار النقد الأخرى كتركيز الثروة في بد صد النقد، كان لهذا النقد الدخل حصانته داخل إقطاعاتهم، وذلك يسبـ ما كان لهـ لـ هـ لـ

<sup>14</sup> Johnson, A.C., (1959), pp. 440-2.

<sup>141</sup> P.Fay.101, 18B.C., Euhemeria, P.Teb.459, 5B.C., PSI IX1028, A.D.16, P.Mich.127, A.D.45-6, 123, A.D.47, Tebtunis, P.Lond 131, A.D.78-9, Hermopolis, Duncan-jones, (1990) pp. 151-4.

<sup>142</sup> P.O.2351. A.D.112. *Oxyrhynchus*. P.Sarap.60. A.D.124; 92. A.D.100-35. Hermopolis. P.Bad79. A.D.138-61. Heracleopolis. P.Cairo goodsp.30, col.13. A.D.191. Karanis. SP XXII 110. A.D.100-200. Socnopaiounesus. Duncan-jones. (1999) pp.151-4.

<sup>143</sup> P.Grenf.151. A.D.100-200. Fayoum. P.land.94. A.D. 180-220; III1226. A.D.254. Flor.321. A.D.250-60 BGU.114. A.D.255. Memphis. Theadelphia. P.Erl.23. I.101.269.Oxyrhynchus. West, L.C., (1916) p.307.

<sup>111</sup> Cf. CIL, vol. III, p. 801.

<sup>142</sup> Cf. Bagnall, R.S., (1989) p. 69; Milne, J.G. (1930), p.169.

<sup>127</sup> CPR. VI 75. A.D. Mechir. 301. Bagnall, R.S., (1989) p.69.

الإقطاعيين داخل إقطاعاتهم من نفوذ جعلهم متساوين في عيون اتباعهم مع حاكم القسطنطينية<sup>١٤٧</sup>. كما كانت تؤهلهم لتولى مسؤولية إدارة المحليات في ارجاء الإمبراطورية وفي مصر أيضاً و كانت السياسة الاقتصادية الخاطئة للروماني هي التي دفعت صغار ملاك الأراضي المفلسين إلى البحث عن حل ناجح لمشكلتهم فكان الحل الذي أدى إلى سقوط هذه الطبقة هو الاقتراض وتصور الوثائق البردية قدرًا ملحوظاً من فشل هذا الحل فشلاً ذريعاً، وكان من شأن ذلك انكفاء المحليات والبلديات التي رغبت روما في إنشائها ل تستعين بها على إدارة شئون مصر و العالم الروماني<sup>١٤٨</sup>.

ملحق رقم ١ جدول يوضح القروض النقدية والأطيان الزراعية المقدمة كضمان لها

الضمان المقدم بالأوردة	مدة القرض	معدل الفائدة السنوية	المبلغ المقترض بالدراخمة	التاريخ الميلادي	الوثيقة
٢٤½	-----	-----	-----	٧٠	P.O. XXII 2349   ١
٤٦	-----	-----	-----	٧٩-٦٩	SB. IV 7339+ P.O.   ٢
١٠	-----	-----	١١٢٠	٨٠-٧٩	IX 1203   ٣
* ٢٤. ٥/١٢	ستنان	١٢ %	٣.٥٠٠	٩٤	P.O. II 373   ٤
٢ ١/٤	-----	-----	-----	٩٩	P.O. II 270   ٤
** ٤	-----	١٢ %	٣٤٠	بداية ق ١	P.O. II 343   ٥
قطع كثيرة سفرقة	---	١٢ %	-----	بداية ق ١	P.Wash. Univ. II 78   ٦
قطع أراضي وأجزاء من منازل	---	---	472	نهاية ق ١	col. II 9   ٧
جميع الأموال	-----	-----	٤٦٦+٤٥٠	١٠١	P.O. II 348   ٨
٦	١١ سنة وخمسة أشهر	١٢ %	-----	١٠٨	P.O. III 510   ٩
٢	-----	-----	-----	١٠٨	P.O. III 508   ١٠
١½	-----	-----	٤٠٨+٢٦٠	١٣١/١٢٩	SB. VI 9190   ١١
غير محددة	-----	-----	-----	١٣١/١٣٠	P.O. III 472+486   ١٢
١٤٩/٦٠	ستنان وتسعة أشهر	٦%	١٠٠٠	١٤٣	P.O. III 506   ١٣
**** ١٤½	-----	مدمجة في القرض	٦٦٠٠	١٤٣	P.O. III 506   ١٤
١٤٥/٦ ****	-----	مدمجة في القرض	٢٣٠٠	١٦٢/١٦١	PSI Congr. XI 9   ١٥
٤	سنة وتسعة أشهر	٦%	١٨٠٠	١٧٠	P.O. XVII 2134   ١٦
٤	-----	-----	١٢٠٠	١٧٣/١٦٨	PSI 473   ١٧
٣	-----	-----	-----	٢ ق	P.Mert. III 109   ١٨

<sup>١٤٧</sup> Bagnall, R.S., (1992) pp.128-49; (1993) p.137.

<sup>١٤٨</sup> Alston, R. & Robert D., (1997) pp.199-216; Johnson, A.C., Abbott, F., (1924), pp.194-8.

****٤٢	-----	-----	-----	٢	P Leid. inst 43   ٤١
غير محددة	-----	-----	٤٨٠٠٠	١٨٦	P.O. II 237   ٤٢
-----	عام واحد	%٤٨	٥٠٠	٢	P.Mert.I 23   ٤٣
-----	عام واحد	%١٠	١٢٠٠٠	٢٠٦/١٩٤	PSI XIII 1328   ٤٤
-----	-----	-----	٦٠٠٠	٢١١	P.O. I 56   ٤٥

\* قام المدين برهن ٧ اورارات اخرى لدى مقترض اخر.

\*\* قدم المدين أيضا مع الارض بستان و ارض خلاء و منزل.

\*\*\* حصل المدين ايضا على قرض من نفس الدائن في نفس الشهر "انظر الخانة الاعلى".

\*\*\*\* قدم المدين ايضا منزل ومتلكات كثيرة لنفس الرهن.

\*\*\*\*\* قدم المدين ايضا اراضي كروم لنفس الرهن.

### المراجع باللغة العربية:

- ابراهيم نصحي، تاريخ مصر في عصر البطالمة ط. ٦، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة، ١٩٨٨
- الحسين احمد عبد الله - الإدراة والقانون في مصر الرومانية حراسة لوظيفة الإبستر انجيا رسالة دكتوراه - منشوره، دار عد لكت اسات ، الحثث الإنسانية ، الاختناعية ط ١٠ سنة - القاهرة ٢٠٠٠
- الفريد زيمرن - عبد المحسن الخشاب مراجعة امين مرسى قنديل - الحياة العامة اليونانية السياسية والاقتصاد في أثينا في القرن الخامس ق.م - مجموعة الآلف كتاب وزارة التربية والتعليم - القاهرة ١٩٥٨
- بل - ت عبد اللطيف احمد على - مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربي حراسة في انتشار الحضارة البيزنطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢
- جوائز، ١ - د.ت عبد المحسن الخشاب - الديمقراطية الأثينية - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٧٦
- حسن احمد حسن - انماطون الرومان المقيمون في مصر منذ الفتح الروماني حتى صدور مرسوم أنطونيونوس في عام ٢١٢ م - دراسة دكتوراه غير منشورة - كلية الآداب جامعة عين شمس ١٩٩٣
- زكي على - مقدمة الآيديولوجوس المستطرة على وثيقة بردية نادرة وبها العديد من بنود الدستور الذي سنه أغسطس لمصر الرومانية - القاهرة ١٩٩٨
- سید احمد علی الناصري - الناس والحياة في مصر زمن الرومان، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥
- عبد العزيز صالح، تاريخ وحضارة الشرق الاذني القديم، ط ٣ مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٨
- عبد اللطيف احمد على - مصر والإمبراطورية الرومانية في ضوء الأوراق البربرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣
- نقالي ليس - فوزي مكاوي - مصر الرومانية - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٤ القاهرة
- محمد فهمي عبد النبافي، عقود العمل في مصر في عصر الرومان رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب جامعة عين شمس ١٩٨٥
- محمد فهمي عبد النبافي، الوضع القانوني للأراضي في مصر في عصر الرومان، مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية القاهرة م. ١٩٨٩ ٣٦
- مصطفي العابد - مصر من الإسكندر الأكبر إلى الفتح العربي. ط ١ مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة ١٩٦٦
- تاريماں درویش - الجغرافية التاريخية لمحافظة المنيا منذ العصر الفرعوني وحتى نهاية العصر الروماني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٨٠
- نيقولا جريمال، ت ماهر جويجاتي، مراجعة زكية طبوزادة - تاريخ مصر القديمة. دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١ القاهرة ١٩٩١

### المراجع غير العربية:

- Alston, R., (1995), *Soldier and Society in Roman Egypt. Asocial History*. London
- Alston, R & Robert D., (1997) Urbanism and the urban community in Roman Egypt. JEA. 83, pp 199-216
- Bagnall, R.S., (1980). Theadelphia Archive. BASP. 17, pp.97-104
- Bagnall, R.S., (1985). Currency and Inflation in fourth century Egypt. BASP supply 5
- Bagnall, R.S., (1989). Fourth-Century Prices: New evidence and further thoughts. ZPE. 76, pp. 69-76.

- Bagnall, R.S., (1992), Land Holding in Late Roman Egypt the distribution of wealth. JRS. 82. pp.128-49.
- Bagnall, R.S., (1993), *Egypt in late Antiquity*. Princeton.
- Borkowski, Z., (1968), Le papyrus de Berlin inv.11314 et les bruyantes d'Oxyrhynchus de 277a282. C'd'E.. pp.325-31.
- Bell, H.I., (1922), Hellenic Culture in Egypt. JEA 8. pp.147-61.
- Bell H.I., (1938) The Economic Crisis in Egypt under Nero. JRS. 28. pp.1-8.
- Bowman, A.K., (1986) *Egypt after the Pharaohs. 30 B.C. to A.D. 642 from Alexander the great to the Arab Conquest*. Oxford.
- Bowman, A.K. and Rathbone, D.(1992). Cities and Administration in Roman Egypt. JRS. 82. pp.107-27.
- Brunt, B.A. (1975), The Administrators of Roman Egypt. JRS. 65. pp. 124-147.
- Carson, R.,(1970) *Coins "Ancient, Medieval and Modern"*. vol.. *Coins of Greece and Rome*. London.
- Chalon, G., (1964) *L'edict de Tiberius Julius Alexander. Lousaine*.
- Cockle, W., (1984) , Estates Archives in Graeco-Roman Egypt. from 30 BC. To the reign of Septemius Severus, JEA 70, pp.106-22.
- Crawford, M.H., (1970), Money and Exchange in the Roman world. JRS. 60. pp.40-8.
- Curtis, J., (1957) Coinage of the Pharaohs. JEA. pp.71-6.
- Curtis, J., (1951) Media of Exchange in Ancient Egypt. ANA. May. vol.. N.5. pp. 482-91.
- Davies, J.K., (1993), *Democracy and Classical Greece*. 2nd ed. Harvard.
- Duncan-Jones, R. (1990) *Structure and Scale in the Roman Economy*. Cambridge.
- El-Abbad, M., (1967), The Edict of Tiberius Julius Alexander. remarks on its nature and aim. BIFAO 65, pp.217-26.
- Finley, M., (1973), *The Ancient Economy*. London.
- Howgego, C., (1992), The Supply and use of Money in the Roman world. 200 B.C. to A.D. 300. JRS. 82, pp.1-31.
- Hughes, G.r. (1970), *Saite Demotic Land Leases*. SAOC.. no. 28. Chicago. Illinois.
- Hughes, (1973) Notes on Demotic Egyptian Leases of property. JNES. 32. pp. 152-60.
- Johnson, A.C., (1950), Roman Egypt in the Third Century. JJP. 5. pp.151-8.
- Johnson, A.C., (1951), *Egypt and the Roman Empire*. Ann Arbor. Michigan.
- Johnson, A.C.,(1959) *Roman Egypt to the Reign of Diocletian*, New Jersey.
- Johnson, A.C., Abbott, F.F. (1924), *Municipal Administration in the Roman Empire*. Oxford.
- Johnson, A.C, West, L.C., (1944), *Currency in Roman and Byzantine Egypt*. Princeton.
- Jouyet, P., (1911) *La vie Municipale dans l'Egypte grec romaine*, Paris.
- Lesquier, J., (1918), *L'Armee romaine d'Egypte d'Auguste a Diocletien*. Paris.
- Martin, C. (1995), Marriage, Wills and Lease of Land: some notes on the Formula of Demotic Contracts. pp.58-26, pub. in. LDHW, London.
- Melez-Modrzejewski, J., (1995), Law and Justice in Ptolemaic Egypt. pp. 2-19. pub. in. LDHW. London.
- Michell, H., (1940), *The Economics of Ancient Greece*. Cambridge.
- Milne, J.G., (1926), Feudal currency in Roman Egypt, Anc. Egy., part I pp. 5-9.
- Milne, J.G., (1927), The Ruin of Egypt by Roman Mismanagement. JRS. 17. pp. 1-13.
- Milne, J.G., (1930), The Roman Regulation of Exchange values in Egypt "A note". JEA. 16. pp. 169-70.
- Morris, R., (1978) The Economy of Oxyrhynchus in the first Century. BASP.15. pp.263-73.
- Mosallamy, A., (1995) The Evaluation of the Position of the Woman in Ancient Egypt. Cong.21. pp. 251-72, Berlin.
- Parassoglou, G.M., (1978), Imperial Estates in Roman Egypt. ASP. Vol. 18.
- Pestman, P., (1971) Loans Bearing no Interest, BASP. 16-7, pp.7-29.
- Petrie, W.M.F., (1922) The Rise of Prices in Roman Egypt. Ancient Egypt. part.1. pp.103-7.
- Polany, K., and Pearson, H.W., (1957), *Trade and Market in the Early Empires*. New York.
- Rawlandson, J., (1996), *Landowners and Tenants in Roman Egypt: The social Relations of Agriculture in Oxyrhynche Nome*, Oxford.
- Rawlandson, J., (1998) *Women and Society in Greek and Roman Egypt. A source book*. Cambridge.
- Rostovtzeff, M., (1946) *Social and Economic History of Roman Empire*. Princeton.
- Samuel, A.E, (1974) The Role of Paramone Clauses in Ancient Documents. BASP. 18. pp. 221-311.
- Seckel, E., & Shubart, W., (1919), *Der Gnomon des Idios Logos. Band I*. Berlin.
- Shelton, J., (1944) Two Contracts of Loan from Michigan Papyrus Collection. BASP.18. pp.157-62.
- Shelton,J.,(1975), Land and Taxes in Ptolemaic Egypt. three technical notes. Cd'E50. pp.263-70.
- Taubenschlag, R., (1955). *The Law of Graeco Roman Egypt in the light of the Papyri*. Warsaw.
- Thomas, D., ( 1982), *The Epistratigos in Ptolemaic and Roman Egypt. Part2. The Roman Epistratigos*. Papyrologica Colonies, Vol. VI, Westdeutscher Verlag.

- Thompson, M., and Morkholm, O., ( 1973), *An Inventory of Greek Coin-hoards*. ANS. New York.
- Tscherikower, V., and Fuks, (1957), *Corpus Papyrorum Judaicarum*. Harvard University Press.
- Von Ridden, S., (1995) *Exchange in Ancient Greece*. London.
- West, L.C., (1916), the cost of living in Roman Egypt, class. Phil.11 pp.293-314.
- Wilcken, U., (1937), Octavian after the fall of Alexandria. JRS. 27. pp.138-44.

اختصارات

LDHW = Legal Documents of the Hellenistic World. Papers from Seminar arranged by the Institute of Classical Studies, the Institute of Jewish Studies and the Warburg Institute University of London. February to May 1986. Published in London 1995.

تاریخ التنقیب عن الآثار في دولة الإمارات  
الإيجابيات - السلبيات - النتائج - الاقتراحات  
\* أ.د. محمد بن صرای

بدأت عمليات التنقيب المنظمة عن الآثار في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ عام ١٩٥٩ م في جزيرة أم النار ، على يد البعثة الدانمركية ، ثم توأصلت جهود هذه الفرقة في التنقيب في موقع هيلني وحفيت ، ثم قامت الباحثة البريطانية بياتريس دى كاردي في أوائل السبعينيات بمسح آثارى شامل في الإمارات الشمالية وبين عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٤ م وصل فريق تنقيب عراقي إلى الإمارات قام بمسح آثارى مهم في أجزاء من دولة الإمارات ، والبعثة العراقية هي أول بعثة آثرية عربية تصل إلى الإمارات . ثم تتابعت فرق التنقيب الأوروبية منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن وهذه الورقة سوف تركز على تاريخ التنقيب في الإمارات مع توضيح المزايا و الإيجابيات و السلبيات للعمل الآثارى في الدولة كما تبين الورقة أهم النتائج التي توصلت لها الفرق الآثرية وما نتج عنها من تحديد للعديد من المواقع الآثرية العائدة لعصور وأزمان مختلفة.

الأنماط المعمارية و نماذجها في العصر الحجري  
الحديث قبل الفخاري في الأردن  
د. خالد أبو غنيمة\*

تعد دراسة التطور العمائي في العصر الحجري الحديث قبل الفخاري من الدراسات التي لم تلقى اهتماماً كبيراً من الباحثين العرب رغم أهميتها ، و عليه سيقوم البحث بتناول دراسة تطور عمارة العصر الحجري الحديث قبل الفخاري في الأردن من خلال تتبع الانتقال من بداية ظهور المساكن الدائرية البسيطة في المرحلة اللاحقة للعصر الحجري القديم إلى المسكن المستطيل بأشكاله المختلفة ، وذلك من خلال اعتماد وظيفة المسكن كمحور رئيسي لدراسة البقايا العمائية المكتشفة وساعيده إلى العصر موضوع الدراسة إذ أن التطور في تقنيات الأساليب البناءية هدفت في الدرجة الأولى إلى سد حاجة الإنسان إلى مسكن يأوي إليه ويتلائم مع احتياجات المترابدة بسبب تطوره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي .

## الموقع الأثري للفترة الرومانية بالغرب الجزائري.

كان بالغرب الجزائري ما يزيد عن ١٩٨ موقعاً رومانياً متفاوتة الأهمية: مدن، معسكرات، حصون، قلاع، ضياع كبرى وغيرها، غير أن الاستعمال المتواصل لهذه المواقع جعلها عرضة للنهب والتخريب منذ وقت مبكر، وذلك منذ القدم حين خرب الوندال بعضها ثم استعمل البيزنطيون حجارة بعض المواقع في مبانيهم، وفي الفترة الإسلامية حين بنيت بعض المدن بالواقع الأثري أو وسط آثارها، وفي القرن الرابع عشر اشترى استعمال القبائل لمواد البناء التي تف لها هذه المواقع لناء مساكنها. وته أصلت هذه الظاهرة في الفترات اللاحقة، آخرها فترة الاحتلال الفرنسي حيث عرفت عملية نهب الموقع الأثري دروتها بعد أن أصبحت مصدراً هاماً لتمويل السكان المحليين، المعتمدين الفرنسيين، سلطات الاحتلال الفرنسي بمواد البناء، وهذه الأخيرة التي بنت المباني الرسمية بل القرى والمدن فوق الموقع الأثري وعلى أنقاض

اطلالها والامثلة كثيرة في هذا المجال نكتفي بذكر مثالين على سبيل المثال و لا للحصر أولهما بناء مدينة عين تموسنت بالموقع الأثري الذي تواجدت فوقه مدينة البو لابي (Albulae) الرومانية، بحيث لا يمكن للزائر المولع بالآثار حين تجوله بشوارع المدينة العثور ولو على بقايا ضئيلة للمدينة الرومانية بعد از غطتها المباني الحديثة. أما المثال الثاني، فهو استعمال السيد دو سانت "De Saint Maur" أحد المعمرين الفرنسيين استقر بأغبال الحجارة المتوفرة بالموقع الشهي حيث شيدت قديماً مدينة رجبائي (Regiae) الرومانية لبناء مسكنه ومباني بمزرعته<sup>١</sup>.

كانت النتيجة الحتمية لهذا التخريب اختفاء معظم هذه المواقع بحيث لم يتبقى منها في الوقت الحاضر سوى تسعة مواقع، أربعة منها مصنفة كموقع أثري وطنية. ونظراً لأهمية كل هذه المواقع الأثرية، ارتينا دراستها كلها بعد تصنيفها إلى صنفين ادرجنا ضمن الأول الموقع الأثري المصنفة، وتتناولنا في الثاني الموقع الغير مصنفة.

### أولاً الموقع الأثري المصنفة

تشمل الموقع الأثري المصنفة في أربعة مواقع سنحاول دراستها باختصار على التوالي:

#### أكواي سيرا ننس (Aqua Sirens)

بعد عل بعد حوالي ١٥٠٠ متـ حنة الحمامات المعدنية المعروفة بحمام بوحنيفية موقع اقريباً تواجدت فوقه مدينة رومانية اسمها أكواي سيرا ننس (Aqua Sirens) نسبة إلى وادي الححمل المعروف في القديم بوادي سيرا (Sira)، تنتشر اطلاله على المنحدر الغربي لتل يطل على السهل و تند إلى طرف الوادي في أعلى سهل خصب ينفتح على سهل المحمدية<sup>٢</sup>.

قام الرومان بهذا الموقع قبل ظهور المدينة معسكراً بين فترة حكم الإمبراطور "ترايانوس" وأخر الأباطرة الأنطوبيين لتعزيز القسم الغربي من الجهاز الدفاعي للقرن

\* حقيقة مصوري

<sup>١</sup> M.M. Vincent, Une nouvelle inscription latine de Regiae, B.S.G.A.O., 57, 1936, p221-227

الكتاب خلوفي، سمير محقق بمصلحة الحجر و التصنيف بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعلم و النصب التاريخية والمسيد سمعن، مدير الوكالة الدائرة أفاداني بقائمة المواقع الأثرية للغرب الجزائري

<sup>٣</sup> Malva Maurice Vincent, Aqua Sirens, Cinquième congrès international d'archéologie, 14/16 avril 1930, Publié par les soins de la Société Historique, Alger, 1933, p26

الثاني الميلادي ، لم يثبت أن جلب عناصر مدنية استقرت بالسهول الخصبة الصالحة لزراعة القمح والزيتون، ثم توسع في القرن الثالث وتحول إلى مدينة تراوحت مساحتها بين ٣٥ هكتار، يحيط بها سور سمك جدرانه يتجاوز المترین، عند

كما ، آهنة من ، آهـة بـ جـ عـ الـ آـقـ ، أـضـلـاعـهـ مـدـعـمـةـ بـأـجـهـزـةـ دـفـاعـيـةـ وـهـذـاـ إـلـىـ غـايـةـ جـهـتـهـ الشـرـقـيـةـ حيث يحاذى وادي صغير في حين ينفتح بابه الرئيسي وسط وجهته الشمالية<sup>٤</sup> .

توسعت المدينة ثلاثة مرات. هذا ما تؤكده الأسوار الثلاثة المحيطة بها (شكل ١) ، يحيط الأول بقسمها العلوي لعله كان يحمي المعسكر ، فهو يحيط قمة التل مشكلا رأسا بين الواديين ، و رغم أن الجهة الشرقية للموضع كانت محمية طبيعيا إلا أنها دعمت بخندق ، وجدت بداخله كنسة بنت بالقرب من السهل الشقي الذي تفصلها عنه ساحة مدخلها ، تتسلق جدرانها من وأجهين مبنية بالحجر المقصوب ، وبوسطها بقايا حجارة وقرميد مكون مع ملاط صلب ، و رغم وجودها داخل سور الأول إلا أنها بنيت بعد توسيع المعسكر إذ يرجع تاريخ بناءها إلى مطلع القرن الثالث أو مطلع الرابع<sup>٥</sup> .

بني سور الثاني بعد توسيع المعسكر وتحوله إلى مدينة محصنة يحيط بمساحة مضاعفة لتلك التي أحاط بها السهل الآهـة ، آهـة بـ الشـمـالـيـةـ الشـقـةـ بـنـاهـةـ كـسـةـ بـعـقـدـ أـنـاـ حـامـاتـ ، أما سور الثالث فقد بني بعد توسيع المدينة و امتدادها نحو الوادي ، فهو لا يبعد عن هذا الأخير سوى بثلاثين او اربعين مترا ، بداخله كنيستين (شكل ٢) بنيتا في فترة متأخرة ، طول الأولى ١٧.٥٠ متر وعرضها ١١ متر ، في صدرها حجارتين واحدة فوق الأخرى ليكلا بهما تحويات لتشييد قدم طاولة ووسطهما صندوق مربع لوضع عظام القديسين ، وفي أسفل صدرها مدفنا فيه جرات وصخون من الطين وقنية مملوءة بحسك السمك زيادة على مدفن آخر في جناحها ، كما يوجد بالموهف الأيمن قبرا فارغا من الآثار الجنائزية بجهته الشرقية مطمورا وقمح مفحم وتمثل الكنيسة الثانية في بناية طولها ١٨.٨٠ متر وعرضها ١١ متر، يقع صدرها بجهتها الشرقية وهو مرفوع فوق درجتين بكل جهة من جهاتها أعمدة قصيرة لا يتجاوز علوها المتر الواحد. كما وجدت بالمدينة معصرة صناعية لصناعة الزيت .

تقع مقابر المدينة خارج أسوارها ، فهي تحتل شريطا عريضا يحاذى الضفة اليسرى لشعبة بنيان ويلتف حول شمال وشرق و الجنوب الشرقي للمدينة ، أهمها تلك الواقعة بالجهة المقابلة للحمامات بوسطها مزار ، هو بناية مستطيلة مساجة طولها ١١.٥٠ متر وعرضها ٥.٥٠ متر موجهة شرق-غرب ، تعلوها قبة مقوسة ويقسمها جدار عرضان إلى غرفتين واحدة في الشرق والثانية في الغرب لكل منها مدخلها ، يزوره سكان المدينة و يتجمعون فيه في جو احتفالي تقام فيه وليمة يشارك فيها الجميع لذكر موتاهم و طلب الحماية من القديسين . . وما تجدر الإشارة إليه أن هذا المزار بني بعد المقبرة التي كانت موجودة قبل انتشار المسيحية بدليل أنه بني بمنصب جنائزية عليها رموز وثنية جلبت من المقبرة الوثنية . زيادة على ذلك كان بالجهة الشمالية للمدينة مقابل الباب الشمالي للسور بناية جنائزية فارغة من الآثار الجنائزية و مقبرة تحتوي كل منها

<sup>٤</sup> Malva Maurice Vincent, Aquae Sirenses , Bulletin de la Société de Géographie et d'Archéologie d'Oran (dorenavant B.S.G.A.O.) 40.1920. ٢٦٥

<sup>٥</sup> Malva Maurice Vincent, Aquae Sirenses, cinquième congrès international d'archéologie. p264-265

<sup>٦</sup> Malva Maurice Vincent, Aquae Sirenses, cinquième congrès International d'Archéologie. pp265-267

<sup>٧</sup> Malva Maurice Vincent, Aquae Sirenses : Memoria du cimetière. B.S.G.A.O., 47.1927.p 255-259

الباب الشمالي للسور بناية جنائزية فارغة من الآثار الجنائزية و مقبرة تحتوي كل منها على بقايا عظام موتى لفترة متأخرة عن تلك التي وجدت بالمقدمة الجنوبية الشرقية<sup>١</sup>.

نظراً للأهمية الاستراتيجية التي يتمتع بها الموقع بسبب توسطه الخطين الدفاعيين للقرنين الثاني والثالث، اضطررت السلطات الرومانية إلى ربطه بالمدن و المعسكرات المجاورة بواسطة سبعة طرق ذات اتجاهات مختلفة، يربطه الاول بالمدية(Castra Nova) مروراً بقيطنة<sup>٩</sup>، ويؤدي الثاني إلى غليزان ("Mina")، في حين يتجه الثالث نحو أغبال (Regiae)، الرابع نحو تير( Tect ...)، الخامس إلى معطابي (Lucu)، السادس إلى سيدى على بن يوب (Kaputasaccura) والسابع إلى بنيان<sup>١٠</sup>. (Ala Miliaria)

### سيغا (Siga)

تقع سيغا (Siga) بسهل يبعد باربع كيلومترات عن مصب وادي تافنة (Tafna) الذي تحمل اسمه، كان لها ميناء نهرى عند مصب هذا الوادي ، يميزه الجغرافي الإغريقي بطليموس عن المدينة و يضعه دلائل رحلة أنطونيوس، أغسطس (Itinerarium Antonini Augusti) على بعد ثلاثة أميال عن المدينة أى حوالي أربع كيلومترات . وفي هذا الصدد يشير كanal "Canal J." إلى إرساء بمحربى الوادي عبارة عن حلقة حديدية للربط مؤكدة ومثبتة في الصخر بنفس الطريقة التي ثبتت بها حلقات الآس، كما أوضحت أمطاً، شئنا سنة ١٨٨٥ جداراً كبيراً لرصيف ينسب للفترة الرومانية<sup>١٢</sup>.

عرف الموقع مراحل تاريخية مختلفة، ظهرت فوقه مدينة مزدهرة أحياناً ومخربة أحياناً أحد، إذ ذكر الحعداد الأعلى أنها كانت مدينة في عصره<sup>١٤</sup> ، هذا ما قد تدل عليه الجرارات التي بداخلها الفول والقمح المفحم<sup>١٥</sup>، ولعل ذلك حدث في القرن الأول قبل ميلاد عيسى عليه السلام ، غير أنها بدت في النهاية منذ مطلع القرن الأول الميلادي ، ولم تثبت أن أصبحت مدينة محسنة نم مدينة مزدهرة خلال فترة حكم الإمبراطورة السيفيريين حسب ما يتجلى من المنشآت المنسوبة لهذه الفترة .

اختطا بطليموس حين قال إنها كانت مستوطنة (colonia) خلال القرن الثاني<sup>١٧</sup> ، بل كانت لا تزال تحت رتبة بلدية (municipia)<sup>١٨</sup> في القرن الثالث استناداً إلى دليل رحلة أنطونينوس أغسطس و

<sup>٨</sup>Malva Maurice Vincent, Aquae Sirenses(Bou Hanifia) , B.S.G.A.O., 58,1937, p 113

<sup>٩</sup>Corpus Inscriptionum Latinarum (Dorénavant C.I.L.) VIII. 22593

<sup>١٠</sup>C.I.L. , 22594-22596

<sup>١١</sup>S.Gsell, Atlas Archéologique de l'Algérie (Dorénavant A.A.A.). Paris.1911 . F32 n18

<sup>١٢</sup>Ptolémée, Géographie, IV, 2, 2. Ed . C. Muller . 1901

<sup>١٣</sup>هذه مدينة سيغا (Siga) في القرن الرابع قبل الميلاد على الأقل طالما كانت تدرج ضمن الممتلكات الفرطاجية المنكورة في رحلة سلاكس ( III )، ثم عرفت ازدهاراً كبيراً في عهد الملوك التويميد، إذ كانت عاصمة الملك صيقليس حيث التقى شبيون الإفريقي والفرطاجي هرقل العظيم الذي قدم من إسبانيا بعد هزيمة الفرطاجيين بشبه الجزيرة الإيبيرية سنة ٢٠٣ق م بعد أن رست سفينتها بالميناء الملكي ( Tite Live , Histoire Romaine . XXVIII . 17-18 . ed. Flammarion : Paris. 1994)

<sup>١٤</sup>J. Canal, Monographie de L'arrondissement de Tlemcen. B.S.G.A.O.. 1886. p189

<sup>١٥</sup>Strabon, Géographie, XVIII, III, 9. Ed. Amedée Tardieu. Paris. Hachette. 1886

تحت وهران مخزنة رقم ١٥ جرد III الفرق ٣٩٤ و ٣٩٥

<sup>١٦</sup>Pline, Histoire Naturelle. V. 19. Ed. J. Desanges. Paris. les Belles Lettres. 1980

<sup>١٧</sup>Ptolémée, IV, II, 2

نفشا حاء فيه أدا، بلدية سجا (Siga) بنت حمامات في فترة حكم الإمبراطور المخبول "Flaegabah"<sup>١٨</sup> سمّتها الحمامات الانطونية . و اذا ما يؤكد هذا النقاش أن المدينة كانت بلدية خلال تربع هذا الإمبراطور على العرش ، فهي لا تعد دليلاً كافياً لإدراجهما ضمن منجزاته لأن تسمية الحمامات بالأنطونية قد يكون مجرد تكرييم له ، لعلها تحصلت على هذه الترتبة في عهد سبتيموس سيفيروس "Septimus Severus" أو ابنه كراكلا "Caracalla".

شهد الموقع الآثري الروماني حفرتين قاد بالآلة السيد غرималь "Grimal" سنة ١٩٣٦ و الثانية السيد فلمل "Vuilleminot" سنة ١٩٦١ ، شملتا حيزاً جغرافياً محدوداً مما لم يسمح بالكشف سوى عن بعض معالم

### المدينة الرومانية (شكل ٣) نلخصها في الآتي :

خان ، نصف مستطيل ، ذو محطمته مفة ، الارتفاع ، طوله ١٨ متراً ، عرضه ٦ أمتار ، تفتح في جداره الغربي الموجه نحو الجبل قناة مستطيلة ناقلة للمياه (Aquaeductus) (٠.٣٠) متر على ٥٠٠ متر ) تحدى الجبل على مسافة خمسون متر ثم تميل نحو الجنوب الغربي لتتبع المنحدر الجنوبي للسهل ، وعلى بعد ٥٠٠ متر من الخزان تتفرع إلى فرعين يواصلان اتجاههما بشكل متوازي ، ثم يتلف أحدهما حول منحدر الجبل بشكل منحنى أفقى ويقوم بدورة كبيرة تجنبها للمنحدرات ليتجه نحو فرد الماء وربما يواصل اتجاهه إلى غاية عين المحكمة بجبل زهانة ، في حين يواصل الفرع الثاني اتجاهه بنفس المنحدر ثم يصعد نحو الجبل . ولعل كان لهذه القناة فروع أخرى .

حران دبوى على بعد بذرون متر من الحران الرئيسي يمتد محوره مع محور هذا الأخير ، فهو عبارة عن نفق مستطيل من الحجارة المرصوفة طوله ٤٠٠ متر و عرضه ٢٠٠ متر يمكن دخوله من القبة التي تحطم جزء منها ، هذه الخبرة التي كانت متقوية عند كل طرف من اطرافها بقبين ينتظران مع المحور الرئيسي ، إذ يبدل تقب التهوية الذي ينظم حركة ضغط المياه أن هذا الخزان كان ملحاً للخزان الرئيسي أو أنه صهريجاً لتصفية المياه.

### تمثل بقية المعالم في الآتي :

- ثلاثة نصب تخلد ذكرى تقديم الكبش قربانا لأحد الآلهة بالسهل الغربي تسمح بافتراض وجود معبد للإله ساتورنوس "Saturnus".

- بقايا سور على حافة المقضبة بني بحجر البازلت المائل بالجير والمدعوم برباط من الحجر المقصوب.

- قبر ضخمة محظمة الظاهر إنما كانت تستند على السو ، بما كانت لحمامات المدينة .

<sup>١٨</sup> Itin. Ant., p 3 ; AE 1934, 80

<sup>١٩</sup> P. Grimal, Les fouilles de Siga. M.E.F.R., 1937. p116-117

<sup>٢٠</sup> Ibid., p118

<sup>٢١</sup> G. Vuilleminot, Siga et son port fluvial. Antiquités africaines, 5, 1971, pp 45-48.61-66,76

يعتني متحف مدينة وهران بمجموعة من الآثار حلت من سجا (Siga) عليها اختام ورشات مختلفة كورشة أرفيوس "Arvius" ، باريزو من إيطاليا، ورشة باسپيتوس "Passienus" ، كاريلوس "Carillus" ، ماكاروس "Maccarus" بغوصسانك مورشان "Firmo" ، ريسبيوس "Rispus" ، غاليا الوسطى .

- جدار سميك يفترض انه السور البداني ، لكن هذه الفرضية بحاجة لحفائر للتأكد من مدى صحتها .

- حجارة لمباني في اسفل السهل بداخلها سطايابا جرات (dolia) وأمفورات (amphorae) ، الخزف المستورد من كامبانيا والسيجيلي الإيطالي و الغالي .

- بناء مهمة حسب ما يتضح من حجارة قوسها .

- مبانى للعهد الإمبراطوري تحتوي على السيجيلي الفاتح .

- بقايا بناء قد تكون مسكننا او مخزننا وجدت فيها كمية كبيرة من بقايا الأمفورات وصحن من الخزف الكامباني (ب) مؤرخ بالقرن الثاني أو مطلع الأول قبل الميلاد .

- هي تجاري بالقرب من الميناء النهري به دكاكين لبيع الحبوب التي كانت مخزنة بجرات كبيرة عثر على بعضها أو الزيت وورشات حرفة ومخزنة .

مقدمة استعملت حسب اثنائهما الجنائزى خلال الفترة الواقعة بين اخر اباطرة الأسرة الفلافية و فترة حكم انكسدر سيفيروس ، يتشكل من انيات من الفخار العادي ، قنينات ذات بطן مستدير ومقبض واحد جيدة الصنع من الطين الاحمر ، افواح بعضها ذات عنق للتقويف و أخرى بدونه ، الخزف لا فيه المتنـاـفـىـ فـ السـحـلـ الفـاتـحـ ، السـحـلـ الغـالـ بـحـماـ بعضـهـ أـختـامـ وـرـشـاتـ تصـنـيـعـهـ كورشة سيلانوس "Silanus" بـغـرـوـفـصـاكـ ، مـصـابـحـ رـومـانـيـةـ منـ الطـينـ المشـوـيـ وـ هـيـ أـربعـةـ أـصـنـافـ تـقـيـمـ الـأـولـىـ بـزـخـرـفـ حـلـزـونـيـ غـيـرـ كـامـلـ وـ حـوـضـ ضـيقـ ، الثـانـىـ بـزـخـرـفـ حـلـزـونـيـ كـامـلـ وـ حـوـضـ عـرـيـضـ ، الثـالـثـ دـائـرـىـ بـدـوـنـ مـقـبـضـ وـ الـرـابـعـ بـمـقـبـضـ ، تـحـلـ بـعـضـهـ أـختـامـ وـرـشـاتـ تصـنـيـعـهـ كورشة غابينيا "Gabinia" وأـبـيرـسـ "Oppires" .

### قصر الخوا

يجهـنـ الـاسـمـ الـعـدـيمـ نـهـدـاـ المـوـعـدـ ، فـهـوـ يـبـعـدـ عـنـ سـرـقـ عـمـيـ مـوـسـيـ بـحـوـالـيـ ١٥ـ كـيـلـوـمـترـ ، تمـثـلـ أـطـلـالـهـ بـقـاـيـاـ قـصـرـ مـحـصـنـ بـكـلـ مـلـحـقـاتـ (ـشـكـلـ ؟ـ)ـ طـولـهـ مـنـ الـجـهـةـ الـيـمـنـيـ لـلـرـوـاقـ الـكـبـيرـ حـيـثـ نـحـتـ رـاسـ تـورـ اوـ رـاسـ ظـبـىـ إـلـىـ الـبـابـ الـكـبـيرـ لـلـقـصـرـ (ـشـكـلـ ٥ـ)ـ ٧٧.٥٠ـ مـتـرـ ، وـ عـرـضـهـ مـنـ جـدـرـانـ الـأـسـوـارـ إـلـىـ الـقـاعـةـ الـقـسـيـحةـ بـجـانـبـ الـحـمـامـ ٦٦ـ مـتـرـ ، تـحـيطـ بـهـ ثـلـاثـةـ أـسـوـارـ دـائـرـيـةـ طـولـهـ ٣٠٠ـ مـتـرـ وـ أـربـعـةـ مـرـاكـزـ عـسـكـرـيـةـ ، اـثـنـانـ عـنـ الـطـرـفـيـنـ الـشـرـقـيـ وـ الـغـرـبـيـ لـلـتـلـ حـيـثـ قـصـرـ الـخـلـوةـ وـ اـثـنـانـ بـالـسـهـلـ ، بـالـسـورـ بـاـبـيـنـ جـانـبـيـنـ عـرـضـ الـأـوـلـ ٢٠.٥٠ـ مـتـرـ يـفـسـيـانـ إـلـىـ حـيـزـ دـائـرـيـ كـسـ بـنـتـ فـقـهـ مـلـحـقـاتـ القـصـرـ حـيـثـ يـقـيمـ الـخـدـمـ وـ الـعـبـيدـ وـ الـفـرـقةـ الـتـىـ تـحرـسـ القـصـرـ ، كـمـاـ يـنـفـحـ الـبـابـ الـثـانـىـ عـلـىـ مـرـ كـبـيرـ بـجـهـتـهـ الـيـمـنـيـ حـجـارـةـ مـلـصـقـةـ فـيـ الجـدـارـ نـحـتـ عـلـيـهـ رـاسـ ثـورـ اوـ رـاسـ ظـبـىـ ثـمـ نـوـاصـلـ السـيـرـ بـدـاـخـلـ الـمـرـ كـبـيرـ حـتـىـ نـصـلـ إـلـىـ الـبـابـ الـكـبـيرـ لـلـقـصـرـ ، وـ هـوـ بـابـ ذـوـ عـقـدـ كـلـاـ .ـ مـاـ فـعـ سـتـةـ اـنـصـافـ اـعمـدةـ ، يـزـيـنـهـ اـحـدـ عـشـرـ تـقـوـسـ تـسـعـةـ مـنـهـاـ مـزـخـرـفـةـ ٢٣ـ ، وـ بـعـقـدـهـ الـبـارـزـ حـسـاءـ فـهـ "Spes in Deo Ferini Amen" .ـ يـسـمـحـ حـسـبـ

<sup>22</sup>Lacave-laplagne, Notes sur quelques ruines romaines relevées dans la commune mixie d'Ammi Moussa , B.S.G.A.O., 31, 1911, p42

<sup>23</sup>Marchand, Occupation romaine dans la circonscription d'Ammi Moussa. B.S.G.A.O., 15.1895. n° 209, 218

دـ لـ بـ لـ اـ لـ نـ سـ "R. De La Blanchère" الـ ذـى عـلـقـ عـلـيـهـ بـاـرـجـاعـ تـارـيـخـ القـصـرـ إـلـىـ فـتـرـةـ حـكـمـ الإـمـرـاطـرـ تـيوـدـيـوـسـ "Theodosius" وـاـنـهـ مـلـكـاـ لـشـخـصـ اسمـهـ فـيـرـنوـسـ "Ferinus" ، وـخـلـفـ الـبـابـ نـافـذـةـ تـطـلـ عـلـىـ المـدـخـلـ يـفـتـرـضـ أـنـهـ وـضـعـتـ بـهـذـاـ الـمـكـانـ لـحـرـاسـهـ .

يمـكـنـ بـعـدـ اـجـتـيـازـ هـذـاـ الـبـابـ وـالـاتـجـاهـ يـسـارـاـ الـوصـولـ إـلـىـ سـلـمـ يـوـديـ إـمـاـ إـلـىـ سـطـحـ فـوـقـ المـدـخـلـ الـكـبـيرـ بـمـثـائـةـ مـاـ كـذـاـ لـلـحـاسـةـ أـهـ الـطـاـنـةـ ثـانـ حـسـبـ مـاـ شـانـ "Marchand" ، لـهـ نـتـكـ هـذـاـ الـسـلـمـ وـنـوـاصـلـ السـيـرـ نـصـلـ إـلـىـ بـابـ كـبـيرـ مـقـبـ يـوـصـلـ إـلـىـ قـاعـةـ صـغـيرـةـ تـتـصـلـ عـبـرـ بـابـ مـقـبـ بـقـاعـةـ أـكـبـرـ مـنـهـ كـانـتـ تـحـرـسـ الـمـدـخـلـ وـالـمـرـ المـوـجـودـ بـيـنـ الـجـدـارـ حـيـثـ النـافـذـةـ وـ الـبـابـ ، رـبـماـ تـقـيـمـ فـيـهـاـ الـفـرـقـةـ الـتـيـ تـحـرـسـ الـقـصـرـ ، وـبـطـرـفـ الـمـرـ قـاعـتـينـ عـبـارـةـ عـنـ اـصـطـبـلـيـنـ أـوـ مـعـرـضـ لـلـوـحـوشـ بـهـمـاـ مـعـالـفـ مـنـ الـحـجـرـ الـمـقـصـوبـ بـعـضـهـاـ مـلـصـقـةـ بـجـارـ الـقـاعـةـ وـ أـخـرـىـ مـسـتـقـلـةـ عـنـهـ ، بـإـدـاهـاـمـ دـهـلـيزـ وـبـالـثـانـيـةـ مـرـمـ عـلـىـ يـسـمـحـانـ بـمـلـءـ الـمـعـاـلـفـ .<sup>٢٤</sup>

ماـاـ نـدـحـاـ ، الـنـابـ حـدـ نـحـدـ اـنـفـسـاـ دـاخـلـاـ ، مـمـ بـدـهـ حـمـاـ ، سـاحـةـ دـاخـلـةـ غـيـرـ مـغـطـيـةـ ، عـلـىـ يـسـارـهـ قـاعـةـ كـبـيرـةـ مـفـتوـحةـ عـلـىـ الـمـرـ قـدـ تـكـونـ مـرـكـزـ الـقـيـادـةـ أـوـ قـاعـةـ الـإـسـتـقـبـالـ ، وـبـالـجـهـتـيـنـ الـشـمـالـيـةـ وـالـشـرـقـيـةـ لـلـمـرـ مـساـكـنـ تـحـتـىـ عـلـىـ قـاعـتـينـ ؛ كـمـاـ تـوـجـدـ بـزاـويـتـهـ الـشـمـالـيـةـ قـاعـتـينـ يـفـتـرـضـ أـنـهـمـ حـمـامـ خـاصـةـ وـقـدـ وـجـدـ فـيـهـاـ حـوـضـاـ طـوـيـلاـ وـعـمـيقـاـ مـنـ الـحـجـارـةـ لـأـرـبـيبـ أـنـهـ مـغـطـيـاـ ، بـجـانـبـهـمـاـ قـاعـةـ فـسـيـحةـ ، اـمـاـ بـزاـويـتـهـ الـجـنـوـبـيـةـ الـشـرـقـيـةـ لـوـحـةـ نـحـتـ عـلـيـهـاـ مـشـهـدـ صـيـدـ الـغـزـالـ .<sup>٢٥</sup> وـكـانـ هـذـاـ الـمـرـ مـغـطـيـ بـعـمـاءـ يـسـنـدـهـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ زـوـاـيـةـ مـنـ زـوـاـيـةـ الـمـرـ الدـائـريـ ، لـيـوزـعـ الـفـائـضـ عـبـرـ قـنـاةـ باـطـنـيـةـ عـلـىـ خـرـانـ خـارـجيـ قـيـاسـاتـهـ ١٢٠٢٠ مـتـرـ عـلـىـ ١٤١ مـتـرـ .<sup>٢٦</sup>

### (Portus Magnus)

يـقـعـ مـوـقـعـ بـورـتـوـسـ مـاغـنـوسـ (Portus Magnus) بـمـدـيـنـةـ بـطـيـوـةـ ، ظـهـرـتـ فـوـقـهـ مـدـيـنـةـ روـمـانـيـةـ ذاتـ مـيـنـاءـ كـبـيرـ مـثـلـاـ يـتـجـلـىـ مـنـ اـسـمـهـ ، يـحـمـيـهـ جـبـلـ عـرـوـسـ مـنـ الـرـياـحـ وـيشـكـ مـخـباـ طـبـيعـاـ لـلـسـفـنـ ، عـثـرـ فـيـهـ عـلـىـ بـقـايـاـ رـصـيفـ بـنـيـ فـيـ نـفـسـ الـفـتـرـةـ الـتـيـ بـنـيـ فـيـهـاـ الـمـيـنـاءـ .<sup>٢٧</sup> بـوـسـطـهاـ سـاحـةـ عمـومـيـةـ (Forum) (شـكـلـ ٦) مـسـطـيلـةـ غـيـرـ مـبـلـطـةـ طـولـهـاـ ٥٠ مـتـرـ وـ عـرـضـهـاـ ٤٠ مـتـرـ ، وـاجـهـتـهـاـ الـكـبـيرـةـ الـشـمـالـيـةـ مـهـاـذـةـ تـقـدـيـمـاـ للـحـدـ بـحـيـطـ بـعـدـهـ عـبـضـ ، مـنـ الـحـجـرـ الـمـقـصـوبـ اـسـتـغـاـ ، كـقـاعـدـةـ لـصـفـ منـ الـأـعـمـدةـ ، وـبـجـهـتـيـهـاـ الـشـمـالـيـةـ وـالـشـرـقـيـةـ رـوـاقـ مـغـطـيـ وـ مـزـيـنـ بـتـيـجـانـ كـورـنـيـثـةـ رـبـماـ كـانـ فـيـهـ صـفـيـنـ مـنـ الـأـعـمـدةـ يـطـلـانـ عـلـىـ الـبـحـرـ ، جـلـهـ مـوـقـعـهـ هـذـاـ وـنـسـيـمـ الـبـحـرـ الـذـيـ يـهـبـ عـلـيـهـ مـكـانـاـ جـيـداـ لـلـرـاحـةـ وـتـنـادـاـ ، أـطـافـ الـحـدـيثـ ، كـمـاـ تـطـاـ ، عـلـيـهـاـ قـاعـةـ كـبـيرـةـ ٢٠٢٠ مـتـرـ عـلـىـ ٨٠ مـتـرـ ) اـعـتـقـدـتـ السـيـدةـ

<sup>٢٤</sup>R. De La Blanchère, Voyage d'étude dans une partie de la Maurétanie Césarienne. Paris. 1883 . p123

<sup>٢٥</sup>Marchand, op.cit,p219; Lacave-laplagne, op.cit., p39-40

<sup>٢٦</sup>Ibid., p219-220 ; Ibid., p41

<sup>٢٧</sup>Lacave-laplagne, op.cit, p42

Marchand , op.cit .. p213 :

<sup>٢٨</sup> تـكـلـ المـقـبـرـةـ الشـمـالـيـةـ الـشـرـقـيـةـ الـتـيـ اـسـتـعـمـلـتـ خـلـالـ الـقـرـنـ الثـالـثـ قـبـلـ الـمـيـلـادـيـ وـتـلـكـ الـتـيـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ الـقـرـنـ الثـالـثـ الـمـيـلـادـيـ انـ بـورـتـوـسـ مـاغـنـوسـ (Portus Magnus) كـانـتـ مـحـطةـ فـرـطـاجـيـةـ قـبـلـ أـنـ تـصـبـعـ مـدـيـنـةـ روـمـانـيـةـ .

<sup>٢٩</sup>L Billiard, F.Vergnieaud, E.Balensi, Les ports et la navigation de l'Algérie . Paris, 1930, p79-80

فانسان، "M.M.Vincent" حين اكتسبتها سنة ١٩٥٥ انها مقر مجلس البلدية (Curia) ، غير أن جان لاسوس "J.Lassus" لا يظن ذلك ، و عند طرفيها خزانين كبيرين يتلقيان مياه الأمطار .<sup>٣٠</sup>

هذا تحد على حافة هذه الساحة باستثناء المكان حيث الممر العريض للطريق معبداً موجهاً نحو الشروق، فيه باحة معمدة وخزان، مقابلة بناءة مبلطة بفسيفسae ذات اشكال هندسية يفترض أنها المحملة، (شكل ٧) طولها ١١٠.٢٠ متر وعرضها ١١ متر موجهة ترقـ غرب، عرض مدخلها (أ) ١٠١ متر يعدمه من السرور بهو، وبعهور مدخلها مشكاة مستطيلة (ب) محفرة في الجدار المقابل، أما بجهتها الغربية ستة أعمدة موزعة على صفين تبعد عن بعضها البعض بحوالى ٢٠.٩٠ متـ محددة ثلاثة أجنحة، زيادة على حمامات عمومية كبيرة وبقايا قنـة باطنية تجلب المياه من الجنوب الشرقي على بعد حوالي كيلومتر واحد، تجتاز أرضية الرواق في اتجاه ينـ ثم نحو خزان قلعة صغيرة . وما تجدر الإشارة إليه بخصوص هذه الخزانات أن أحدها ينتمي إلى مجموعة الخزانات المزدوجة المبنية من الحجارة المرصوفة والمدعمة بالحجارة الصغيرة، به قبة نصف اسطوانية وفتحتين للربط بين الغزانين وفتحة أخرى داخل قبة الخزان الأيسر لتسهيل تسرب المياه .<sup>٣١</sup>

كان بالمدينة زيادة على ما تقدم مبني سكني بعضها للفئات الشعبية وأخرى فخمة لأثريائـها اهـاماً ثلاثة منها، ينظم الأول على شـكا، مستطـلا، طـوله ٢٤.٧٠ متـ وعرضه ٢٣.٥٠ متـ، به بيوـ يتصلـ بـساحة لـوحـظـتـ فيـهاـ أحـواـضاـ لـينـابـيعـ المـيـاهـ وأـربـاعـةـ أـرـوـقـةـ مـدـعـمـةـ بـأـعـدـمـهـ بـالـرـوـاقـ الشـمـالـيـ ثـلـاثـةـ أـبـوـابـ وـجـارـيـنـ صـغـيرـيـنـ يـفـصـلـهـنـ عـنـ الـغـرـفـ وـهـ بـمـثـابـةـ غـرـفـةـ الـانتـظـارـ قـبـلـ الدـخـولـ إـلـىـ منهـ يـتـكـونـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ غـرـفـتـينـ، كـماـ تـنـطـلـ هـذـهـ السـاحـةـ عـلـىـ قـاعـةـ رـئـيـسـيـةـ مـزـيـنـةـ بـفـسـيـفـسـaeـ ذاتـ أـشـكـالـ هـنـدـسـيـةـ .<sup>٣٢</sup>

يقـعـ المـنـزـلـ الثـانـيـ عـلـىـ بـعـدـ ١٥٠ مـتـ عـنـ المـنـزـلـ الـأـوـلـ، يـحـتـويـ عـلـىـ بـهـوـ مـفـتوـحـ عـلـىـ الـخـارـجـ يـلـيـهـ مـرـانـ يـؤـديـانـ إـلـىـ الـغـرـفـ، نـمـ سـاحـةـ مـهـتـمـوـهـ فـيـ وـسـطـهـ حـوضـ دـارـيـ، وـهـيـ مـحـاطـةـ بـأـربـاعـةـ أـرـوـقـةـ مـبـلـطـةـ بـفـسـيـفـسـaeـ وـمـزـيـنـةـ بـعـشـرـينـ عـمـودـ كـورـنـيـ، بـوـاجـهـاتـهـ الـثـلـاثـةـ بـيـنـ عـمـودـيـ الـوـسـطـ ثـلـاثـةـ أحـواـضاـ نـصـفـ دـائـرـيـ لـينـابـيعـ المـيـاهـ، بـجـهـتـهاـ الـيـسـرىـ بـنـيـاـةـ تـضـمـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـغـرـفـ وـبـالـجـهـ الـيـمـنيـ سـبـعـةـ غـرـفـ أـرـضـيـةـ بـعـضـهاـ مـغـطـيـةـ بـفـسـيـفـسـaeـ زـخـرـفـيـةـ، وـهـيـ مـفـتوـحـةـ عـلـىـ بـعـضـهاـ الـبـعـضـ وـتـنـصـلـ ذـلـكـهـ بـأـسـاحـةـ الـأـوـنـيـ، أـمـاـ بـأـسـاحـةـ الـأـنـتـيـتـيـةـ مـرـ مـغـطـيـ يـنـحـصـرـ بـيـنـ صـفـيـنـ مـنـ الـأـعـدـةـ طـولـهـ عـشـرـةـ مـتـرـ وـعـرـضـهـ أـرـبـاعـةـ مـتـرـ بـهـ بـقـايـاـ فـسـيـفـسـaeـ زـخـرـفـيـةـ، يـقـسـمـ الـحـدـيـقـةـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ بـكـلـ مـنـهـاـ حـوضـ نـصـفـ دـائـرـيـ لـبـعـ مـاءـ وـحـوضـ اـخـرـ بـالـزاـوـيـةـ الـجـنـوـبـيـةـ الـغـرـبـيـةـ تـجـمـعـ فـيـهـ الـمـيـاهـ الـتـيـ تـسـقـطـ عـلـىـ السـطـحـ لـتـقـلـهـ قـنـاـةـ إـلـىـ خـزانـ مـقـبـ، كـماـ يـؤـديـ هـذـاـ المـمـرـ إـلـىـ مـرـ كـبـيرـ يـنـفـتـحـ عـلـىـ الـحـدـيـقـةـ، أـمـاـ غـرـفـةـ الضـيـوفـ فـهـيـ مـسـطـلـةـ وـمـزـيـنـةـ بـفـسـيـفـسـaeـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ أـرـبـعـ لـوـحـاتـ ذاتـ مـشـاهـدـ مـيـثـولـوـجـيـةـ، ثـلـاثـةـ مـنـهـاـ بـالـقـسـمـ الدـاخـلـيـ لـلـقـاعـةـ وـوـاحـدـةـ بـمـدـخـلـهـاـ .<sup>٣٣</sup>

<sup>٣٠</sup>J.Lassus, Le site de saint Leu. Portus Magnus. C.R.A.I.. 1956. pp285-293 : id. L'Archéologie Algérienne en 1955. Libvca ar.ep.. IV. 1<sup>er</sup> semestres. 1956.p 1

<sup>٣١</sup>M.Leglay, L'Archéologie Algérienne en 1954, Libvca ar.ep., III, 1<sup>er</sup> semestre, 1955, p183-184

<sup>٣٢</sup>, Tome I. Paris, 1901, p261 et note2, 262

S.Gsell. Les monuments antiques de l'Algérie

<sup>٣٣</sup> S.Gsell ,op.cit., tome 2 ,p18et note 4

<sup>٣٤</sup>Ibid. , p20 ; H.De Rochmonteix. Chronique. Revue africaine. 13. 1868. p68 -69